

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf- M'sila
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Gestion



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان :

إدارة المخاطر في التمويل

الإسلامي

دراسة حالة بعض التجارب الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وإدارة المخاطر

من إعداد الطالبة: نعيجي الزهرة

نوقشت علنا بتاريخ 2015/06/03 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا

جامعة المسيلة
جامعة المسيلة
جامعة المسيلة

أ. عيشاوي علي
أ. ذياب محمد
أ. بناي فتيحة

السنة الجامعية 2015 / 2014

إلى الله شرا ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك ربّي حقّ حمدك لإتمام هذا العمل المتواضع وأتشفّر بإهداء ثمرة جهدي إلى...
إلى أعذب كلمة في الوجود... وأغلى هبة من الخالق المعبود... إلى أجمل ومردة بين الومرود...
إلى أغلى شيء في الوجود... إلى من علماني أن العلم ليس له حدود...
وأنه كنز من الخالق المعبود...

إلى الذين العزيرين محفظهما اللثم وأطال في عمرهما

إلى أختي الغالية والوحيدة... إلى إخواني الأعزاء... إلى كل الأهل والأقارب...

إلى صديقتي سمية

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شرا ع

يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الجلال والإكرام

الحمد لله يواي في ما تزايد من النعم . . . والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم . . . والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم . . . المبعوث لسائر الأمم . . . وعلى آله وأصحابه ومن

سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

"محمد ذياب"

جزاه الله كل خير وأدام له الصحة والعافية، لما قدمه من دعم وعون.

كما لا أنسى أن أشكر كل من دعمني ولم يخل علياً بالكلمة الطيبة والدعاء والتشجيع فرفع

من معنوياتي وطاقتي لمواصلة العمل والتفاني فيه.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

شهد العالم في العقود الأخيرة مجموعة من التغيرات الجذرية على المستويين الاقتصادي والمالي، تمثلت أساساً في ترابط أسواق التمويل الدولية كنتيجة لتأثيرات العولمة المالية التي صاحبته ثورة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وكان لتلك التطورات تأثيراتها وانعكاساتها الواضحة على مستوى القطاع المالي والمصرفي، وظهر ذلك جلياً من خلال النمو الكبير الذي مس البنوك والمؤسسات المالية حجماً ونشاطاً، وبرز أيضاً من خلال زيادة حدة المنافسة بين تلك المؤسسات والمصارف، الأمر الذي تطلب منها أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي توفرها لعملائها ودعمها بمختلف الأساليب والتكنولوجيات الحديثة.

من جهة ثانية، فإن توسع أنشطة الصناعة المالية والمصرفية، أدى إلى اتساع دائرة المخاطرة وارتفاع تكاليفها، ودفع تلك المؤسسات إلى البحث عن أدوات ومنتجات مالية مبتكرة لإدارة تلك المخاطر، تتيح لها تحقيق دخول وعوائد تمكنها من البقاء والاستمرارية ومواجهة المنافسة القوية في سوق مفتوحة. فظهرت في الأسواق المالية أدوات جديدة ومتنوعة، وفرت للمتعاملين الماليين وغير الماليين مجالات استثمار مستحدثة وأساليب مبتكرة للتحوط من المخاطر المتعددة.

إشكالية الدراسة:

في إطار التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي، وخاصة ما تعلق بإدارة مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية.

وبناءً على ما سبق سنحاول معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تتم إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي؟

و يتفرع عن ذلك التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

- ماذا نقصد بإدارة المخاطر؟
- هل تتأثر المنتجات التمويلية الإسلامية بالمخاطر المحيطة بها؟
- و هل يمكن إدارة هذه المخاطر؟
- هل تحقق المنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتمد عليها المؤسسات المصرفية الإسلامية المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

- إدارة المخاطر تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها.
- نعم تتأثر المنتجات التمويلية الإسلامية بالمخاطر التي تحيط بالساحة المصرفية.
- نعم يمكن إدارة هذه المخاطر وذلك بمجموعة من الوسائل المختلفة.
- تحقق منتجات الهندسة المالية الإسلامية المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما أثير في الآونة الأخيرة من نقاشات حول مصداقية منتجات التمويل الإسلامي، والحاجة إلى إيجاد منتجات تحقق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، خاصة بعد تبني الدول غير الإسلامية فكرة العمل وفق مبادئ النظام المالي الإسلامي، ومن ثم اتساع حجم النشاط المالي الإسلامي واشتداد المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية في جانبها المؤسسي و التحديات التي تواجهها.
- التعرف على الضوابط و الأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية.
- محاولة تقييم أداء المنتجات المالية الإسلامية و كفاءتها الاستخداماتية في الاقتصاد.
- مناقشة المخاطر التي تختص بها الخدمات المالية الإسلامية عن غيرها ورؤية المصارف الإسلامية لهذه المخاطر.
- مناقشة وتحليل التحديات ذات الطبيعة الشرعية وذات الصلة بإدارة المخاطر صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع.

- محاولة الرجوع إلى المبادئ الإسلامية في تعاملاتنا المالية و التجارية.
- نظرا إلى أن بعض الدراسات تقتصر على أساليب للتمويل الإسلامي دون الأخرى.
- توضيح المخاطر التي تتعرض لها منتجات التمويل الإسلامي.

منهج الدراسة

تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإسلامي، وكذا إدارة المخاطر منتجات التمويل الإسلامي.

ذلك من خلال لتعريف إدارة المخاطر وكذا مفهوم التمويل الإسلامي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل الإسلامي التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان

موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع، هذا في جانبه النظري.

أما في جانبه التطبيقي فقد استخدمنا المنهج الاستقرائي الاستنباطي لأننا بصدد توصيف وعرض نماذج لإدارة مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية، وذلك لأن هذه النماذج قابلة للتعميم على المؤسسات المالية الإسلامية، بصفتها تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية.

تقسيمات الدراسة:

تتضمن الدراسة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، على الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول (مدخل إلى إدارة المخاطر)

يعتبر هذا الفصل كمدخل لموضوع البحث، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول منه مفهوم الخطر وأركانه، مسببات الخطر، وتصنيفاته، و السيطرة على المخاطر. أما المبحث الثاني فيتناول إدارة المخاطر، تعريفها، وأهداف وأدوات، وكذا اختصاصات وقواعد إدارة المخاطر وعمليات إدارة المخاطر. بينما يتعرض المبحث الثالث لمجالات إدارة المخاطر.

الفصل الثاني (مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية)

فُسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم وعناصر وأهمية وأنواع التمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فيتناول أساليب التمويل الإسلامي. في حين خصص المبحث الثالث لعرض مخاطر منتجات التمويل الإسلامي.

الفصل الثالث (نماذج تطبيقية لإدارة مخاطر منتجات التمويل الإسلامي)

احتوى الفصل الثالث والأخير على أربع مباحث، حيث يتناول نماذج مختلفة لإدارة مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية، يتناول المبحث الأول نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر المضاربة و المشاركة بمصرف إسلام ماليزيا، فيما يتناول المبحث الثاني نموذج لإدارة مخاطر المرابحة بينك فيصل الإسلامي السوداني، أما المبحث الثالث فيتناول نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر السلم و الاستصناع بينك البركة الجزائري، فيما خصص المبحث الرابع لإدارة مخاطر الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي.

الدراسات السابقة:

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، سواء في إدارة المخاطر أو في صيغ التمويل الإسلامي ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه دراستنا وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: آمال لعمش "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية" دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. رسالة ماجستير في العلوم التجارية . فرع:دراسات مالية و محاسبة معمقة . جامعة فرحات عباس سطيف 2012/2011

تناولت هذه الدراسة الصناعة المصرفية الإسلامية و مختلف الأهداف و الخصائص المميزة لها. إضافة الى الضوابط التي تحكم عملها. وأساليب التمويل و الاستثمار التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية.

كما تطرقت الى أهمية منتجات الهندسة المالية الإسلامية وعلى اختلاف أنواعها و تطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسة الثانية: بودراجي رحاب وميطالي مريم "البنوك الإسلامية - أساليب التمويل فيها و تجاربها -" مذكرة لنيل شهادة الليسانس بمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير -المركز الجامعي بالمدينة - 2007/2006.

تناولت الدراسة مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية و خصائصها و تناولت دور البنوك الإسلامية و أهدافها. كما تطرقت إلى أساليب التمويل في البنوك الإسلامية و تجاربها والمشاكل التي تعترضها.

وفي الجزء التطبيقي قامت الباحثتان بالتطبيق على البنوك الإسلامية في السودان

الدراسة الثالثة: موسى عمر مبارك أبو محييد "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل " أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم: المصارف الإسلامية

كلية: العلوم المالية و المصرفية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية و الإسلامية 2008.

تناولت الدراسة في محورها الأول مفهوم المخاطر، و إدارة المخاطر و أنواعها، ثم التعريف بلجنة بازل ، و اتفاق بازل 1 و مراحل تطوره وصولا إلى اتفاق بازل 2

أما المحور الثاني فقد تناول مفهوم المصرف الإسلامي و مصادر الأموال الخاصة به.

و قد تطرق المحور الثالث إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي و المحددة في الأطروحة، و كيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها.

الفصل الأول
المخاطر في النظرية
الاقتصادية

التعريف الأول: يعرف (Webster) المخاطرة "على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة" ويوضح هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية.¹

التعريف الثاني: ويعرف (Betty) وآخرون المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب العائد (التدفقات النقدية) الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً".²

التعريف الثالث: يعرف الدكتور سلامة عبد الله سلامة، الخطر: «هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين»

التعريف الرابع: يعرف الدكتور ممدوح حمزة أحمد الخطر بأنه: «الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ».

وهذا التعريف يركز على أن الخطر يتمثل في تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (الانحراف الموجب).

التعريف الخامس: يعرف الدكتور السيد المطلب عبده: الخطر هو «عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية باستخدام نظرية الاحتمالات و الذي يتمثل ناتجة في صورة عبء مالي». و يركز هذا التعريف على إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات، أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في خسارة مالية.³

¹ طارق عبد العال حماد: دليل المستثمرين إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص 260.

² منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1999، ص 402.

³ عيد أحمد ابوبكر و وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص ص 26-27.

التعريف السادس: يعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للبدل الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له"¹

التعريف السابع: يمكن تعريف المخاطرة بأنها ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس، وبشكل أكثر تحديداً، يقصد بالمخاطرة «حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة»²

التعريف الثامن: عرفها الإمام ابن القيم على أنها "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك، و الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."

ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، نوجزها فيما يلي:

- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، و يقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

- المجازفة وركوب الأخطار.

- احتمالية الخسارة و الضياع.³

الفرع الثاني: أركان الخطر

1- عدم التأكد Uncertainty: وهو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين و تقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة. ولا بد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.

¹ محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص.230.

² طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك»، مرجع سابق، ص.16.

³ نوال بن عمارة: إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20-21 أكتوبر، 2009، ص.02.

2 – أن يكون نتيجة حادث مفاجئ Loos must be unintentional: بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لاإرادي) بمعنى أنه يجب أن لا يكون متعمد من جانب المؤمن له، أو أحد تابعيه.

3 – الاحتمالية Probability: بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل و بحيث يكون محتمل الحدوث فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر و الواحد.

4 – الخسارة المالية Financial loos: بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كمياً، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن أهم عناصره، فلا يمكن أن نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية دون أن نتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساس.

المطلب الثاني: مسببات الخطر

مسببات الخطر مجموعة الظواهر الطبيعية و العامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم.

وتنقسم مسببات الخطر أو العوامل المساعدة للخطر على نوعين:

1- مسببات الخطر الموضوعية physical hazard

و يقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر و التي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً.

وهي تلك المسببات الإضافية التي تزيد من درجة الخطر أو تزيد من فرص وقوع الخسارة و عادة ما تكون هذه المسببات في الشيء موضوع التأمين، فهي ترتبط بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر.¹

¹ مرجع سابق، ص ص 31-32.

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها و تحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد،مثل بناء منزل من الخشب بجوار ورشة لحام كهرباء،قيادة سيارة بها عيوب فنية أو إطاراتها تالفة،الأمراض الوراثية أو أمراض القلب.

ويمكن القول أن التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر،الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة كلية.

2-مسببات الخطر الشخصية personal hazard

يقصد بها مجموعة من المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيره أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو التدخل سلبا أم إيجابيا،تم بقصد أو بدون قصد،بحسن نية أو بسوء نية،و يفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة،إلا أن تدخله هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها و بالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر،و يمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية و هما:

أ-مسببات الخطر الشخصية الإرادية moral hazard

وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمدة،و المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه،مثل الانتحار،حيث يعتبر من مسببات الشخصية الإرادية أو العمدية التي تزيد من درجة خطورة الوفاة،أيضا إشعال الحريق،قيادة السيارة بسرعة تزيد عن الحدود القصوى تزيد من حوادث التصادم،حالات الغش و الاحتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.¹


¹ مرجع سابق، ص ص31-35.

ب-مسببات الخطر الشخصية الإرادية morale hazard

و يقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي و بدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر،مثل تخزين المواد الكيماوية سريعة الاشتعال و التفاعل في أماكن غير مناسبة داخل المخازن،عدم ربط حزام الأمان يزيد من حالات الوفاة الناتجة عن التصادم،قيادة السيارة لشخص يعاني دائما من نوبات السكر أو الضغط.يزيد من حالات الحوادث،بصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخص لا إرادي.¹

¹ عيد أحمد ابوبكر و وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين،مرجع سابق،ص ص 34-35 .

الشكل (1-1): أهم مسببات المخاطر



المصدر: بلعزوز بن علي: "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات

المالية"، مجلة الباحث، العدد السابع (7)، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، 2009-2010،

ص 332.

المطلب الثالث: تصنيف المخاطر

تتضمن مزولة الأعمال عموماً استثمار الأصول، ويكون الأمل معقوداً على أن يولد هذا الاستثمار ربحاً، فإذا لم تسر الأمور وفقاً لما هو مخطط لها، يمكن أن يعاني المستثمر من خسارة وإمكانية الخسارة هذه تمثل مخاطرة المشروع الخاص، وقد تفشل منشآت الأعمال أو تتكبد خسارة نتيجة لعدد من الأسباب، وتشكل الفروق في هذه الأسباب وتأثيراتها أساس التصنيفات المختلفة للمخاطرة، ويمكن تصنيف مصادر المخاطرة إلى ديناميكية واستاتيكية، بحثة أو تنبؤية، وجوهية (أساسية) وخاصة.¹

1- المخاطر المالية و غير المالية:

المخاطر المالية: يمكن تصنيفها إلى مخاطر ائتمان و مخاطر السيولة و مخاطر السوق وسنقوم بتحليل هذه المخاطر فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد

قيمة المبلغ الأصلي المقترض و فوائده إلى البنك المقترض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و بنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.

ب- مخاطر السيولة: و تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية و تقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها.

ج- مخاطر السوق: هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية.

المخاطر غير المالية: وتضم مخاطر التشغيل و المخاطر السياسية و القانونية.

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك» مرجع سابق، ص 23.

أ-مخاطر التشغيل:هي مخاطر عرفت لها لجنة بازل للرقابة المصرفية على انها:"مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية".

ب-المخاطر السياسية:تؤثر الأحداث السياسية و تخلق مخاطر للعمل المصرفي و منها العولمة،المقاطعة والإضرابات السياسية و التأمين.

ج-المخاطر القانونية:تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

2 - المخاطر الاستاتيكية و الديناميكية

الفرق الهام الثاني هو بين المخاطر الاستاتيكية و الديناميكية و يقصد بالمخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الاقتصاد،و تنشأ من مجموعتين من العوامل،المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية:الاقتصاد،الصناعة،المنافسون و المستهلكون،و التغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها،و لكنها قادرة جميعا على إحداث خسارة مالية للمنشأة،أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطرة المضاربية فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة،فالإدارة في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه و كيف تنتجه و كيف تمول الإنتاج و كيف تسوق ما ينتج،و إذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع و خدمات يقبلها السوق بسعر كاف،فسوف تحقق المنشأة إرباحا،أما إذا لم يحدث ذلك ، فإن المنشأة قد تعاني الخسارة.

و المخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث إنها نتيجة لتعديلات و تسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد،ورغم أن هذه المخاطر¹

¹ مفتاح صالح:إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،جامعة بسكرة،20-21 اكتوبر،2009، ص ص3-4.

الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموماً أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الاستاتيكية طالما أنها لا تحدث بدرجة ما من الانتظام. وتتضمن المخاطر الاستاتيكية الخسائر التي ستحدث حتى لو لم يحدث تغييرات في الاقتصاد، فإذا أمكن لنا تثبيت أذواق المستهلكين، و الناتج و الدخل و المستوى التكنولوجي، فإن بعض الأفراد سوف يعانون مع ذلك من الخسارة المالية، و تنشأ هذه الخسائر من أسباب بخلاف التغييرات في الاقتصاد، مثل أخطار الطبيعة و عدم نزاهة الأفراد الآخرين، وعلى خلاف المخاطر الديناميكية، لا تكون المخاطر الاستاتيكية مصدراً للكسب بالنسبة للمجتمع، و تتضمن الخسائر الاستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغيير في ملكيته (أو حيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني، و تميل الخسائر الاستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت و نتيجة لذلك تكون قابلة للتنبؤ بوجه عام، ولأنها قابلة للتنبؤ، تصلح المخاطر الاستاتيكية أكثر للمعالجة بواسطة التأمين من المخاطر الديناميكية.

3 - المخاطر البحتة و المضاربية

من أفيد التمييزات ذلك الخاص بالفرق بين المخاطرة والمخاطرة المضاربية. و تصف المخاطرة المضاربية Speculative risk موقفاً يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسب. و المقامرة مثال جيد للمخاطرة المضاربية، ففي موقف المقامرة يتم خلق مخاطرة بشكل متعمد على أمل تحقيق مكسب و الشخص الذي يراهن ب 10 دولارات على نتيجة مباراة يواجه احتمال خسارة يصاحبه احتمال مكسب. ويواجه صاحب المشروع الخاص أو صاحب رأس المال مخاطرة مضاربية سعياً وراء الربح.¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك» ،مرجع سابق، ص25.

و الاستثمار الموظف قد يضيع إذا لم تتقبل السوق المنتج بسعر كاف لتغطية التكاليف، إلا إن هذه المخاطرة يتم حملها مقابل إمكانية جنى الربح. أما مصطلح المخاطرة الصرفة أو البحتة *pur risk* على العكس من ذلك. فيستخدم لوصف المواقف تلك التي تتطوي فقط على فرصة الخسارة أو اللأخسارة.

و من أفضل الأمثلة على المخاطرة البحتة إمكانية الخسارة المحيطة بإمكانية شئ ما. فالشخص الذي يشتري سيارة مثلاً يواجه فوراً إمكانية أن يحدث شيء من شأنه أن يتلف السيارة أو يدمرها. و النتائج المحتملة هي الخسارة أو اللأخسارة.

والتمييز بين المخاطر البحتة و المخاطر المضاربية هام لأن المخاطر البحتة فقط هي التي بالإمكان التأمين ضدها في العادة. و لا يعني التأمين بحماية الأفراد من الخسائر الناشئة من المخاطر المضاربية، فالمخاطرة المضاربية يتم قبولها طواعية طبيعتها الثنائية الأبعاد التي تتضمن عملية تحقيق المكسب.

و ليست كل المخاطر البحتة قابلة للتأمين ضدها و قد يلزم أيضاً التمييز بين المخاطر الصرفة أو البحتة الممكن التأمين ضدها و تلك التي التي لا يمكن التأمين ضدها.

4 - المخاطر الأساسية (أو الجوهرية) و الخاصة

يقوم التمييز بين المخاطر الأساسية و الخاصة على الفرق في منشأ الخسائر و عواقبها. حيث تتضمن المخاطر الأساسية أو الجوهرية خسائر لا شخصية المنشأ و العواقب. إنها مخاطر جماعية تسببت فيها ظواهر اقتصادية و اجتماعية و سياسية، رغم إنها قد تنشأ من أحداث عادية. و هي تؤثر على شرائح كبيرة من السكان أو حتى كل السكان. أما المخاطر الخاصة فتتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية و يشعر بها الأفراد و ليس المجموعة ككل. و قد تكون إستاتيكية أو ديناميكية - البطالة و الحرب و التضخم و الزلازل و الفيضانات كلها مخاطر جوهرية أو أساسية، أما احتراق منزل أو السطو على بنك فهو مخاطر خاصة.¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك» ،مرجع سابق، ص25-26.

ولقد زادت المخاطر عبر التاريخ سواء من ناحية التنوع أو التعقيد، و مع كل مخاطرة جديدة حاول البشر ابتكار استجابات لها. و بمرور الوقت ظهرت مجموعة من العقود الاجتماعية بشأن الكيفية التي سيتم بها التصدي للمخاطرة ومن سيتحمل الخسائر المرتبطة بالمخاطرة. وفي بعض الحقب و العصور، كان التركيز منصبا على التدابير الجماعية، بينما كان منصبا في بعض الآخر على التدابير الفردية. و لأن المخاطر الجوهرية تتسبب فيها ظروف خارجة بدرجة أو بأخرى عن نطاق سيطرة الأفراد الذين يعانون من الخسائر، و لأنها ليست خطأ أى شخص على وجه التحديد، يعتقد أن المجتمع ليس الفرد هو المسؤول عن التعامل معها.

وتوجد التدابير الجماعية للتصدي للمخاطرة عبر التاريخ و هي تشمل أولا الحكومة ذاتها، فالغرض الأساسي و الجوهري من ضمان أمن المواطنين. و تحتفظ الحكومات الوطنية بالجيوش و توفر الحماية من مخاطر الغزو أو الاحتلال بواسطة الأمم الأخرى. كما يتم إيجاد قوات شرطة لحماية المواطنين من مجموعة متنوعة من التهديدات و يتم سن القوانين الوطنية لتحديد الحقوق الشخصية الواجب حمايتها. بالإضافة إلى التدابير الجماعية المتخذة لحماية المواطنين من الضرر المادي، قد تكون الحكومات مسؤولة أيضا عن برامج اقتصادية و اجتماعية تكون غايتها و أهدافها حماية الأفراد من الضرر.

ورغم أن بعض المخاطر الجوهرية يتم التعامل معها من خلال التأمين الخاص، إلا أنه أداة غير مناسبة للتعامل مع البعض الآخر من المخاطر الجوهرية. و يستخدم عادة شكل من أشكال التأمين الخاص او برنامج تحويل حكومي للتعامل مع المخاطر الجوهرية.¹ و البطالة وإصابات العجز المهني أمثلة للمخاطر الأساسية التي يتم التعامل معها من خلال التأمين الخاص. و المناطق المتضررة من الفيضانات أو الزلازل مناطق تستحق الحصول على أموال حكومية.

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك»، مرجع سابق، ص

وتعتبر المخاطر الخاصة مسؤولية الفرد، ولا تصلح لأن يعالجها المجتمع ككل. و يتعامل الفرد معها باستخدام التأمين، و منع الخسارة أو تقنية أخرى.

إن الموضوع الذي يجب عنده رسم خط فاصل بين التدابير الجماعية للوقاية من المخاطرة و التدابير الفردية هو حكم قيمي يجسد التفصيل الجمعي لمجتمع ما، فمع نمو و تطور المجتمع الرأسمالي ذي السوق الحرة، أصبح هناك اتفاق ضمني بخصوص المسؤولية عن المخاطر الخاصة. وفي المجتمع الرأسمالي ذي السوق الحرة، يتحمل أولئك الذين تكونون أموال مستثمرة المخاطر المرتبطة بالإنتاج و التجارة عموماً، فهذه هي الأطراف التي تحقق المكاسب من وراء النجاح في السوق و هي أيضاً الأفراد التي تتكبد الخسائر.

المطلب الرابع: السيطرة على المخاطر

لأن المخاطرة بغيضة، نحن نحاول التعامل معها من خلال التحاشي و الخفض و الاحتفاظ و التحويل، وفي بعض الأحيان يتم دمج اثنين من هذه المداخل وهما التحويل و الاحتفاظ لتكوين تقنية خامسة هي اقتسام المخاطرة .

1- تفادي المخاطرة

يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة، فإذا أردت عدم المخاطرة بفقد مدخراتك في مشروع فيه مجازفة، عليك أن تختار مشروعاً ينطوي على مخاطرة أقل، و إذا أردت تحاشي المخاطر المرتبطة بحياسة ملكية، لا تشتري الأملاك بل استأجرها أو أجرها بدلاً من ذلك، و إذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما محفوفاً بالمخاطر، فلا تصنعه أو تبيعه.¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك»، مرجع سابق، ص 28-32.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة. هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار مثل تفضيل السير على الأقدام لمسافات كبيرة لتجنب أخطار الطيران.¹

ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة و لكنه تقنية سلبية و ليست إيجابية، و لهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف، لحرمت المنشأة من فرص كثيرة لتحقيق الربح، ولربما عزت عن تحقيق أهدافها.

2-تقليل المخاطرة

يمكن تقليل المخاطرة بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطرة و التحكم فيها، و ما برامج السلامة و التدابير منع الخسارة مثل الرعاية الطبية وإرادات إطفاء الحرائق وحرس الأمن الليليين، وأنظمة رشاشات الماء و أجراس الإنذار سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرصة حدوثها، وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حين أن البعض الآخر مثل نظم رشاشات الماء يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت. وتقول وجهة نظر أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة، فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا، ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن ينظر له على أنه مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطرة، فمهما حاولت و اجتهدت في المحاولة، لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك، فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.²

¹ مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2000، ص 02.

² طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر «أفراد - إدارات - شركات - بنوك»، مرجع سابق، ص 32-33.

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة، فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، يمكن الوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناءا على هذه التقديرات، يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة نفسها.

3- الاحتفاظ بالمخاطرة

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات مثل الأفراد تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء إيجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها، يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة.

و الاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون شعوريا أو لا شعوريا أو يتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي عندما يتم إدراك المخاطرة ولا يتم تحويلها أو تقليلها، أما عندما لا يتم إدراك المخاطرة، فيتم استبقاؤها لا شعوريا. وفي هذه الحالات، يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

و الاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون طوعيا أو غير طوعي، ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة، ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طواعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة و أيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها.

والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة، بل إنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، و يجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفادها أو تحويلها بناء على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على

تحمل الخسارة، فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما قد يسهل تحمله بالنسبة لمنظمة أخرى، وكقاعدة عامة، فإن المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبياً.

4-تحويل المخاطرة

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداداً لتحمل المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية و المخاطرة البحتة، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطرة المضاربية عملية التحويط، و التحويط وسيلة من وسائل تحويل المخاطرة ويتم بشراء و البيع من أجل التسليم المستقبلي، و يقوم المتعاملون و المعالجون وفقاً له بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتج ما ووقت بيعهم له، وهو عبارة عن تزامن البيع أو الشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي مثل بيع عقود العمليات الآجلة التسليم في سوق القمح بشكل متزامن مع الشراء في السوق الفورية.¹

ويعتبر التأمين من أهم طرق تحويل الخطر و أكثرها انتشاراً، حيث تقوم شركة التأمين (ويطلق عليها المؤمن) بتعويض الأفراد و المنشآت (و يطلق عليهم المؤمن لهم) المعرضين لخطر معين عن الخسائر المادية المحققة نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ معين يسمى «قسط التأمين».²

5-اقتسام المخاطرة

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة لتحويل المخاطرة، وهو أيضاً صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة، وعندما يتم اقتسام المخاطرة، يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة،

¹ مرجع سابق، ص35.

² مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص26.

ومع ذلك فالإقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظل الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين.

ويتم اقتسام المخاطرة بعدد من الطرق بواسطة الأفراد و المنظمات، و من الأمثلة البارزة على إحدى الوسائل التي يتم عن طريقها اقتسام المخاطرة: المؤسسة، ففي ظل هذا الشكل من المنشآت يتم تجميع استثمارات عدد كبير من الأشخاص، و يجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من مخاطرة فشل المشروع، و يعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام، حيث إن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر هي أحد مجالات البحث المهمة، لذلك كان لابد قبل البداية في عرض طرق استخدامها، وأدواتها و الدخول في حيثياتها، أن نأخذ تصورا مجملا عنها بحيث نتطرق إلى خلفيات العملية، من نشأة، و تطور وضبط مفهومها، وأدواتها أو سياساتها .

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر

الفرع الأول: نشأة و تطور إدارة المخاطر

مع حداثة مصطلح "إدارة المخاطر" إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر قديمة، إذ إن تاريخ البشرية بأكمله تاريخ تعرض للمحن، و الظروف المعاكسة، وللجهود المبذولة للتعامل مع هذه المخاطر، ومع أنه قد يكون الإدعاء بأن أقدم مهنة كانت إدارة المخاطر ربما يعد ضربا من المبالغة، إلا أنه يمكن القول بأنه منذ فجر التاريخ واجه البشر مشكلة البقاء، فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها أن تقلل من احتمال مثل هذه المحن و البلىا. ¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ص 35-36.

ويتطور الإنسان و ممارسته للأعمال التجارية طور أساليب و تقنيات التعامل مع المخاطرة، وهنا يجدر بنا الذكر اثنين من الاختراعات على وجه الخصوص،حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري متطور بدرجة عالمية في الحضارة البابلية مع ظهور النقود و نظام قانوني،وما كان لهما من آثار مهمة على إدارة المخاطر وتسهيل صور التبادل و تخزين الثروة.

ويمكننا أن نترك بدايات الحضارة البشرية، وأن ننطلق بسرعة إلى فترة ما بعد ظهور الإسلام،فقد واجه أسلافنا عدة مخاطر في نشاطهم التجاري الجديد، وقاموا بما يسعهم من طرق لمعالجتها و إدارتها،إلا أن الحياة المعاصرة اليوم مختلفة عما كان عليه أمرهم قديما،فقد تكاثفت عناصر عدة على جعل الحياة المعاصرة قليلة الرقابة سريعة الإيقاع مقارنة بحياة الأقدمين،فقد عاش الناس في تلك الفترة في مجتمعات يسودها الجمود السكاني وضعف وسائل . الاتصال،و التبادل،واعتمدت نظاما نقديا سلعيا ومع ذلك فإننا نجد صيغا كان يتعامل بها الأقدمون غرضها الأساسي هو إدارة المخاطر،ومن ذلك عقد السلم وعقود الخيارات مثلا، فعقد السلم الذي انتشر في مناطق الزراعة،ويعتد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أهل المدينة يتعاملون به فأقرهم عليه،وجاءت الشريعة بأحكام وشروط صحته وفساده،وجلي أن عقد السلم هو صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار.

ثم لما تطورت الحياة و تعقدت سبل العيش،وتعددت أنواع السلع و الخدمات وصنوف المعاش،وكثر النشاطات المولدة للعائد،تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال،وجاء عصر التخصص،وتقسيم العمل،الأمر الذي استدعى محاولات وأدوات جديدة وأكثر دقة لقياس المخاطر،وتعود جذور هذه المحاولات إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي الشهير باسكال"نظرية الاحتمالات"،وهو يحاول حل لغز المقامرة،ثم قانون الأعداد الكبيرة¹

¹ طارق عبد العال حماد:إدارة المخاطر،مرجع سابق،ص204.

الذي يمكن من استخدام المعلومات المتوافرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، و التوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط.

إلا أنه يمكن اعتبار الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام 1959 أشارت دراسة Markowitz إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة و تخفيض مخاطرها، ويأتي العائد المتوقع الكبير (يقاس بالوسط الحسابي) فقط بالدخول في مزيد من المخاطر، وعلى ذلك فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر و العائد، وقد أشار تحليل Markowitz كذلك إلى العناصر العامة و الخاصة للمخاطر، وأنه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول، بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر، ومع ذلك فإن منهج Markowitz يواجه مشكلات عملية في حالة اشتغال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

وفي عام 1964م طور Sharpe (1964) نموذج "تقييم الأصول الرأسمالية"، وتناول فيه مفهومي "المخاطر العامة" و "المخاطر المتبقية"، و تضم الصور المطورة لهذا النموذج نموذج "العامل الوحيد للمخاطر"، الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق (معامل بيتا β)، ووفقاً لهذا النموذج، فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية (الخاصة بالمنشأة) بتنويع المحفظة، فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية، و يؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.¹

¹ عبد الناصر براني أبو شهد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص204.

أما نظرية مراجعة الأسعار التي تقدم بها (Ross 1976) سنة 1976 م، فقد ذهبت للقول بأن عدداً من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية وهي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية.

ولهذا يمكن أن نحدد لكل أصل من الأصول عدداً من العلاوات المخاطر لتقابل معامل بيتا لكل عامل من عوامل المخاطر، ومع أن هذه النظرية قد وجدت قبولاً على نطاق واسع، إلا أنه لا يتوفر إجماع على العوامل التي تؤثر في المخاطر في كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطر، وهناك ثلاثة مناهج لتطبيق هذا، النموذج الأول: هو نموذج "العوامل الأساسية" الذي علاوات المخاطر بافتراض أن معامل بيتا لكل عامل من العوامل معطى: والثاني وهو نموذج "الاقتصاد الكلي"، والذي يفرض أن علاوة المخاطر على عامل معطاة ويقدر معامل بيتا المقابل، أما النموذج الثالث فهو النموذج الإحصائي الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطرة و معاملات بيتا في آن واحد.

وتأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة، كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر، والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة و العائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد علة أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتنمية العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات، وتقوم بهذا الدور من خلال التنويع الكفاء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة.

وقد أصبحت السيطرة على الخطر وتسييره عاملاً رئيساً في إدارة الخطر، حيث تنحصر وظائف مدير المخاطر في اكتشاف الأخطار وتحليلها وقياس درجة خطورتها واحتمال¹

¹ مرجع سابق، ص 205-206.

حدوث العارضات، والحجم الأقصى للخسائر المتوقعة، ومن ثم اختيار أنسب الوسائل لإدارة هذه المخاطر.

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

باعتبارها علما جديدا نسبيا، فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة، إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا: إن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطرة البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر.

التعريف الأول: «إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى».¹

التعريف الثاني: يعرف الدكتور حمزة ممدوح إدارة الخطر "الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها و قياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو مواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة"

التعريف الثالث: يعرف S.Travis pritchett إدارة الخطر على أنها "عملية اتخاذ قرار، والتي عن طريقها تستطيع المنشأة أو الفرد تخفيض النتائج السلبية للخطر"

التعريف الرابع: يعرف George E .Rejda إدارة الخطر على أنها "عملية نظامية (منتظمة) لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر"²

التعريف الخامس: "إدارة المخاطر هي أن تسيطر المؤسسة على بيئتها الداخلية، والاحتياط من المخاطر المتولدة من عناصر بيئتها الخارجية رغم أن تمكنها م التأثير على بعض العناصر محدود أحيانا، كالتأثير على المنافسة من خلال الاندماج"³

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ص 50-51.

² عيد أحمد ابوبكر و وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 49.

³ نادية العارف: الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 77.

التعريف السادس: إدارة المخاطر هي عملية قياس أو تحديد أو تقييم الخطر الذي تتعرض له المؤسسة أو يمكن أن تتعرض له المؤسسة في المستقبل ومن ثم تطوير الاستراتيجيات اللازمة للتعامل معه"

التعريف السابع: إدارة المخاطر عملية مستقرة ومتواصلة يتم فيها تحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة بصفة منتظمة¹

التعريف الثامن: إدارة المخاطر عبارة عن إجراء منظم للتخطيط من أجل تحديد، تحليل، الاستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع، وتتضمن الإجراءات والأدوات والتقنيات التي ستساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية وأسباب تحقيق نتائج إيجابية وتخفيض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة .

وتكون إدارة المخاطر أكثر فعالية عندما تؤدي مبكرا في حياة المشروع وهي مسؤولية مستمرة عبر تنفيذ المشروع²

من التعاريف السابقة لإدارة المخاطر يتضح لنا مايلي:

- ✓ إدارة الخطر هي عبارة عن التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكراره والتقليل من حجم الخسائر المترتبة علي وقوعه.
- ✓ إدارة المخاطر هي عملية تقييم الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.
- ✓ إدارة المخاطر إستراتيجية للتحكم في الخطر.

¹ عبدلي لطيفة:مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص:إدارة الأفراد وحوكمت الشركات تحت عنوان:دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص28.

² عصماني عبد القادر:أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس،سطيف،20-21 أكتوبر، 2009،ص04.نقلعن

Collective ; project risk management handbook ; office of project management process improvement; first edition; june26; 2003; p22

✓ إدارة المخاطر تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر

لا يكفي الحديث عن هدف واحد لإدارة المخاطر مثلما لا يكفي أيضا الحديث عن هدف واحد لمنشأة الأعمال أو أي منظمة أخرى، ويكون لمعظم المنظمات بالطبع أهداف متعددة، ويكون لمعظم الوظائف داخل المنظمة أهداف متعددة أيضا، وقد يكون للمنظمة أو قسم بها رسالة واحدة مسيطرة، إلا أن الأهداف الأخرى سوف تتطلب التعرف عليها، فإدارة الإنتاج على سبيل المثال قد تكون مسؤولة عن إنتاج السلع بالجودة والكمية المحددة في جدول الإنتاج الرئيسي، ولكن يتوقع منها أن تنتج تلك السلع بتكلفة معينة، ووظيفة إدارة المخاطر لا تختلف عن ذلك، ومن بين أهدافها المتعددة، فيما يلي أكثرها شيوعا:

-ضمان كفاية الموارد عقب حدوث الخسارة.

-تقليل تكلفة التعامل مع المخاطرة البحتة إلى أدنى حد.

-حماية الموظفين من الإصابات الخطيرة والوفاة.

-أداء الالتزامات القانونية و التعاقدية.¹

-القضاء على القلق.

اختيار هدف النتائج الرئيسية: يطرح معظم الكتاب أهدافا متعددة لوظيفة إدارة المخاطر و الهدفان الرئيسيان فيهما يكونان عادة التخفيف من تأثيرات المخاطرة و تقليل التكلفة إلى الحد الأدنى، ويعرف Williams and Heinz إدارة المخاطر بأنها «تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 145.

عليها» ويوضح الفحص المتأنى لهذا التعريف أن هناك هدفين: تقليل الآثار السلبية للمخاطرة وتقليل تكلفة القيام بذلك.

أما Mehr and hedges فيقولان في كتابهما الكلاسيكي «إدارة المخاطر: مفاهيم وتطبيقات» إن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفها إلى فئتين: أهداف ما قبل الخسارة وأهداف ما بعد الخسارة وهما يطرحان الأهداف التالية في كل فئة:

أهداف ما قبل الخسارة	أهداف ما بعد الخسارة
الابقاء	البقاء
الاقتصاد (التوفير)	مواصلة النشاط
تقليل التوتر	استقرار الأرباح (أو المكاسب)
أداء الالتزامات المفروضة خارجيا	استمرارية النمو
المسؤولية الاجتماعية	المسؤولية الاجتماعية

وفقا لـ Mehr and Hedges

«في الغالبية العظمى من الحالات، ترتبط أهداف ما قبل الخسارة بالتوفير وتحاشي التوتر و القلق، على حين تتصل أهداف ما بعد الخسارة باكتمال وسرعة التعافي، وتنتج هذه الأهداف معا هدف إدارة المخاطر المسيطر أو السائد وهو التأكد اقتصاديا قبل الخسارة من أن التعافي اللاحق للخسارة سيكون مرضيا»

ولهذا الهدف الغالب أو المسيطر، مثل العرض الذي يقترحه williams and Heinz جزءان، وعلى حين يحدد williams and Heinz «تقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد» و«التكلفة الدنيا» يقول Mehr and hedges «التأكد أو الضمان الاقتصادي قبل الخسارة» و«التعافي المرضي بعد الخسارة» فأبي الهدفين تكون له الأسبقية عندما يتعارض الاثنان؟¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، صص 146-147.

من الواضح انه أيا تكن أهداف المنظمة، فإنها يمكن أن تتحقق فقط إذا ظلت المنظمة موجودة، أما إذا دمر وجود المنظمة، فإن أيا من الأهداف أيا كان لا يكون قابلا للتحقيق، والهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء مثل قانون الطبيعة الأول، وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة، إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن، بل ضمان أن بلوغ هذه الأهداف الأخرى لن تمنعه الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة، ويعني هذا أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، كما أنه ليس الانصياع للمتطلبات القانونية أو الاضطلاع بمسؤولية غامضة ما متصلة بالمسؤولية الاجتماعية للمنشأة، إنه يستطيع ويقوم فعلا بأداء كل هذه الأشياء، ولكنها ليست السبب الرئيسي لوجوده، بل إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمنظمة . وبالنسبة لمعظم المنظمات، يمكن ترجمة هذا الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في «تفادي الإفلاس».

وبالنظر لأهمية هدف البقاء في وظيفة إدارة المخاطر و عدم التأكد من تكاليفه، نقترح الهدف الرئيسي التالي لوظيفة إدارة المخاطر:

«يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر في الحفاظ على الفاعلية التشغيلية أي:ضمان ألا تحول الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطرة البحتة دون تحقيق المنظمة للأهداف الأخرى».

ويجب أن يعكس هدف إدارة المخاطر عدم التأكد المتأصل في موقف إدارة المخاطر، فلأن الإنسان لا يمكنه أن يعرف ماهية الخسائر التي ستقع ومبلغ مثل هذه الخسائر يجب أن¹

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ص147-148.

تعكس الترتيبات التي يتم عملها لضمان البقاء في حالة الخسارة أسوء مزيج ممكن من المحصلات (أو النتائج)، فإذا حدثت خسارة ونتيجة لذلك عجزت المنظمة عن تحقيق أهدافها الأخرى، يكون واضحاً أن الهدف من إدارة المخاطر لم يتم تحقيقه، وصحيح أيضاً أن إدارة المخاطر لا يكون قد تحقق عندما تكون هناك تعرضات خسارة غير محمية يمكن أن تمنع المنظمة من تحقيق أهدافها الأخرى إذا حدثت خسارة حتى إذا لم تحدث خسارة، ولهذا السبب يشير الهدف إلى الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة.

الأهداف الأخرى

بالإضافة إلى البقاء، الذي نعتبره الهدف الأول بين أهداف إدارة المخاطر، هناك عدد من الأهداف الأخرى التي قد يتعارض بعضها مع الهدف الأول ومع بعضها البعض.

الاقتصاد

الاقتصاد هو أول الأهداف الفرعية أو الثانوية لإدارة المخاطر، هنا يكون الهدف هو تكلفة التعامل مع المخاطر البحتة إلى أدنى مستوى ممكن تماشياً مع المخاطر البحتة إلى أدنى مستوى ممكن، تماشياً مع الهدف الأول الخاص بالبقاء، وغنى عن الذكر أن الاقتصاد يتم تحقيقه على حساب التحوط الكافي من وقوع خسائر يحتمل أن يكون لها آثار كارثية .

تقليل القلق

يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق والذي يشير له Mehr and hedges بأنه هدف «النوم الهادئ ليلاً» راحة البال التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة،

وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية، أو عندما لا تعرف الإدارة ما إذا كان قد تم التصدي لهذه التعرضات أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى .

استقرار الأرباح أو المكاسب

ينبع هدف استقرار الأرباح (أو المكاسب) من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات و التباينات الواسعة في المكاسب على الملاك والأطراف الثلاث، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضلون عموماً التدفق المستقر للدخل، فإن إدارة المخاطر يمكن أيضاً أن تسهم في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن التخطيط وهو هدف مرغوب في حد ذاته .

استمرارية النمو

لا يكون تعظيم الأرباح الهدف الغالب في المنظمة ومن بين الأهداف الأخرى التي كثيراً ما تذكر في الأهداف المؤسسية النمو، فالمنظمة صاحبة سجل النمو القوي تعتبر القدرة على مواصلة النمو أحد أهم أهدافها، وعندما يكون النمو هدفاً تنظيمياً هاماً، تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد أهداف إدارة المخاطر الهامة واستراتيجيات إدارة المخاطر الجيدة الإعداد والتنفيذ يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو لولاها .

أداء التزامات مفروضة من الخارج

يرتبط هدف أداء التزامات مفروضة خارجياً بعلاقات المنظمة بالمنظمات الأخرى ومع الدولة، ويتناول كثير من العقود المستخدمة في علاقات العمل مسألة من سيكون مسئولاً عن الخسائر في ظل ظروف محددة ، فالدائنون على سبيل المثال يشترطون عموماً أن يؤمن المقترض على الملك المرهون كضمان، والعقود التي تحتوي على أحكام من هذا النوع تخلق التزاماً تجاه طرف خارجي يجب على عملية إدارة المخاطر أن تتصدى له .¹

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 148-150.

المسؤولية الاجتماعية

يضيف Mehr and hedges المسؤولية الاجتماعية بأنها هدف سابق للخسارة و هدف لاحق للخسارة و يربط الجانب السابق للخسارة من المسؤولية الاجتماعية مجموعة الالتزامات الاجتماعية التي تواجه المنشأة بسبب علاقاتها بموظفيها وبالمنظمات الأخرى و بالمجتمع عموماً .

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري و الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي ، ويمكن تصنيف هذه الأدوات إلى منهجين :التحكم في المخاطرة وتمويل المخاطرة .

1-التحكم في المخاطرة

يقصد بتقنيات التحكم في المخاطرة أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة

وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة تحاشي المخاطرة و المداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة والتحكم...وفي حالة تحاشي المخاطرة يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين.

2-تمويل المخاطر

يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل. وكل المخاطر التي لا يمكن تفاديها أو حفظها يجب أن تحول أو يتم الاحتفاظ(أو الاستبقاء) عند التعامل مع مخاطرة معينة حيث يتم الاحتفاظ بجزء من المخاطرة ونقل أو تحويل جزء آخر.¹

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق،ص ص52-53.

المطلب الرابع: اختصاصات وقواعد إدارة المخاطر

الفرع الأول: اختصاصات إدارة المخاطر

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها.
- إعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال المصرفية (الائتمان- الاستثمار- غرفة المعاملات- السيولة)
- إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل.
- إعداد المؤشرات و التحليلات المالية لكل ما هو تكلفة و عائد بغرض تقييم مدى سلامة السياسة المتبعة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة بإستراتيجية البنك المعتمدة من مجلس إدارته.
- إعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الأصول و الخصوم.
- متابعة ما تنتهي إليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل(2) بخصوص معيار كفاية رأس المال، قياس مخاطر التشغيل، وكافة التطورات و التوصيات التي تصدر عن لجنة بازل.
- إعداد ومتابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك.
- عرض تقارير دورية على الإدارة العليا للبنك بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة الأنشطة المختلفة التي يزاولها، والاقتراحات التي تراها مناسبة للحد من المخاطر.
- تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر وتحليلها.
- المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
- المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول و الخصوم وأساليب الرقابة عليها.

- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفير سيولة.
- تحديد ومتابعة لكل عملية وإخطار إدارة الأموال بها.
- إعداد نماذج مالية لتحليل مدى حساسية التغيرات في أسعار الفائدة و الصرف.
- استطلاع العائد الدائن المطبق بالبنوك الأخرى.
- إجراء البحوث و الدراسات لتقييم تكلفة الحصول على العملات الأجنبية، وكذا تكلفة الإيداعات بها.
- استحداث أو تطوير الخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها.
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات و الضوابط و التشريعات و القوانين الرقابية، بغرض متابعة الإدارات المختلفة بالبنك للالتزام بتلك التعليمات.
- مراقبة مدى التزام الإدارات المعنية بالتعليمات و الإرشادات الصادرة عن السلطات الرقابية مع وضع جدول زمني للمراجعة و الفحص الدوري.
- العمل كنقطة مرجعية مركزية لتوزيع كافة التعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية وكنقطة تنسيق مركزية للردود التي ترسلها إدارات البنك المختلفة إلى السلطات الرقابية.
- معالجة ومتابعة كافة الاستفسارات الموجهة من البنك إلى السلطة الرقابية.
- مراجعة كافة الطلبات المقترحة للحصول على استثناء من أي من التعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية.
- تقديم الرأي و التوصية ذات الصلة بالالتزام بالقوانين و التعليمات الرقابية في حالة اقتراح البنك طرح أي منتج¹.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المرجع سابق، ص 29-30.

الفرع الثاني: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها، وذلك بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر، وقد كان من أوائل الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من قواعد إدارة المخاطر وهذه القواعد هي ببساطة مبادئ تحتكم إلى حسن الإدراك والفترة السليمة وتطبق على مواقف المخاطرة:

1- لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته: القاعدة الأولى والأهم في القواعد الثلاث هي «لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته»، ورغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول لنا أي مخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالإقرار بأن عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المنشأة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطرة، فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.¹

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملاً محددًا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصادياً حيث تأتي بالكامل على أصول المنشأة، على حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط، وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من تعرض معين كبيرة لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فإن الاحتفاظ لا يكون واقعياً، والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة.

2- فكر في الاحتمالات: إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة مما لو كان مفتقداً مثل هذه المعلومات، ومع

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 101.

ذلك فإن أهمية غير ضرورية أو في غير محلها يمكن أن تعطي مثل هذه الاحتمالات..
احتمال حدوث الخسارة أقل أهمية

من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة، وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فإن
الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة.

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر «فكر في الاحتمالات» تشير إلى أن احتمال حدوث
الخسارة قد يكون عاملا هاما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي
مخاطر؟ منطقيا.. استخدام الاحتمالية في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصورة على تلك
المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر
وهي: «لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته»

3- لا تجازف بالكثير مقابل القليل: تقتضي القاعدة الثالثة في جوهرها أن يكون هناك علاقة
معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة و القيمة التي تعود على المحول، وهي توفر التوجيه في
اتجاهين، الأول: إن المخاطر ينبغي عدم الاحتفاظ بها عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة
(الكثير) بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل)، من ناحية أخرى، في بعض
الأحيان يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة
المحولة، وفي هذه الحالات، تمثل الأقساط «الكثير» فيما تمثل الخسارة المحتملة «القليل».¹

المطلب الخامس: عمليات إدارة المخاطر

رغم أن المناقشة المنفصلة لكل واحدة من هذه الخطوات تخدم غرض التحليل، إلا أن القارئ
ينبغي أن يفهم أن الخطوات تميل إلى الاندماج مع بعضها البعض في الواقع العملي.

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 106.

1-تقرير الأهداف

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء.¹

وهناك العديد من الأهداف المحتملة المتنوعة لوظيفة إدارة المخاطر، وتشمل الحفاظ على بقاء المنظمة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطرة البحة على الحد الأدنى، و حماية الموظفين من الحوادث التي قد تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة، ومع ذلك فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء أن قانون الطبيعة الأول، أي ضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، وتسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المنظمة عن طريق ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالخاطر البحة بينها وبين بلوغها هذه الأهداف.²

2-التعرف على المخاطر

من الواضح أنه قبل أن يتم عمل أي شيء بخصوص المخاطر التي تواجهها المنشأة، يجب أن يكون شخص ما على وعي ودراية بها، ونحن نقول «شخص ما» لأن هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر غالبا ما يتم تفويضها لطرف أو جهة خارجية مثل وكيل تأمين أو استشاري إدارة المخاطر.

ومن الصعب إطلاق تصميمات بشأن مخاطر منظمة ما لأن اختلاف العمليات و الأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، بعض المخاطر تكون واضحة بينما يمكن أن يتعرض البعض الآخر للتجاهل. ولكي يتسنى لهم اكتشاف المخاطر الهامة التي تواجه المنشأة يستخدم معظم مديري المخاطر منهجا علميا منظما للتعامل مع مشكلة التعرف على المخاطر.

¹ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص45.

² طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، صص 59-60.

وتشمل الأدوات الأهم المستخدمة في التعرف على المخاطر السجلات الداخلية للمنظمة وقوائم مراجعة بوالص التأمين واستقصاءات تحليل المخاطرة، خرائط تدفق العمليات، تحليل القوائم المالية، عمليات معينة عمليات المنشأة و المقابلات الشخصية،ويمكن لهذه الأدوات، مقترنة بالخيال الإبداعي و الفهم الوافي لعمليات المنظمة، أن تساعد في ضمان عدم تجاهل المخاطر الهامة.

3-تقييم المخاطر

بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب أن يقوم مدير المخاطر بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب أولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة الخسارة المحتملة الاهتمام به قبل مخاطر أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إيلاء قدر متساو من الاهتمام من الاهتمام بها.

ولذلك بدلا من ترتيب المخاطر عدديا من حيث الأهمية، يكون م الأنسب ترتيبها في صورة تصنيف عام مثل حرجة، هامة، وغير هامة. على سبيل المثال:

-المخاطر الحرجة: كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم سوف ينتج عنه الإفلاس.

-المخاطر الهامة: ظروف التعرض للمخاطرة التي لن يترتب على الخسائر المحتملة فيها الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنشأة الاقتراض لمواصلة العمليات.

-المخاطر غير الهامة: ظروف التعرف للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر المحتملة فيها اعتمادا على الأصول الحالية للمنشأة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية لا ضرورة لها.

4-دراسة البدائل واختيار أداة التعامل مع المخاطرة

تتمثل الخطوة التالية في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، ومثلما ذكرنا من قبل، فإن هذه التقنيات تشمل تحاشي المخاطرة، الاحتفاظ، التقاسم و التحويل و الخفض.¹

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسؤولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار.²

5-تنفيذ القرار

إن قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما يمكن تحقيقه في وجود احتياطي أو بدونه وفي وجود صندوق تمويلي أو بدونه. فإذا تعلق القرار بإدراج تراكم صندوق تمويلي ما. يجب اتخاذ إجراء إداري لتنفيذ القرار، وإذا كان القرار هو استخدام منع الخسارة للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب في هذه الحالة تصميم وتنفيذ برنامج مناسب لمنع الخسارة، ويجب أن يتلو قرار تحويل المخاطرة من خلال التأمين اختيار شركة التأمين وعقد مفاوضات للتعاقد معها.

6-التقييم و المراجعة

يجب إدراج التقييم و المراجعة في البرنامج لسببين:

الأول أن عملية إدراج المخاطر لا تتم في فراغ، فالأشياء تتغير و تنشأ مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة، أما السبب الثاني فهو أن الأخطاء ترتكب أحيانا.


¹ طارق عبد العال حماد:إدارة المخاطر،مرجع سابق،ص ص61-62.

² أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى:إدارة الخطر و التأمين ،ص 48.

ويسمح إجراء تقييم و مراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات واكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح باهضة التكاليف.

رغم أن التقييم و المراجعة يجب أن يكونا وظيفتين متواصلتين لمدير المخاطر، إلا أن بعض الشركات تستعين أيضا باستشاريين مستقلين بشكل دوري لمراجعة برنامجها، وهؤلاء عبارة عن مستشارين مستقلين يمكن استخدامهم لتقييم كامل برنامج إدارة المخاطر أو أقسام معينة من البرنامج.¹

الشكل (1-2): كيفية إدارة المخاطر



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على الجزء النظري.

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، صص 63-64.

المبحث الثالث: مجالات إدارة المخاطر

ينطوي العمل المصرفي بطبيعته على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر، وعلى المراقبين المصرفيين أن يفهموا طبيعة هذه المخاطر، وأن يتأكدوا من أن المصارف المعنية تقدرها وتتصرف على أساسها بشكل ملائم، وفيما يلي بعض المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف.

تعدد مجالات المخاطر باختلاف أنواع المخاطر و كذلك مجالات إدارة المخاطر، ومن هذه المجالات إدارة مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر التمويل، وفيما يلي نستعرض أهم هذه المجالات.

المطلب الأول: إدارة مخاطر السوق

الفرع الأول: مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية.¹

تواجه المصارف مخاطر الخسارة في عملياتها الداخلة في الميزانية العمومية و الخارجة عنها، وهي مخاطر ناجمة عن تغيرات الأسعار في السوق، والواقع أن مبادئ المحاسبة المعهودة تبرز هذه المخاطر عادة في العمليات التي يقوم بها المصرف المعني، سواء عمليات تنطوي على أدوات للدين أو أدوات رأسمالية، أو نتيجة لوجود أوضاع مصرفية متعلقة بالنقد الأجنبي، فالمصارف تتعامل بالعملات الأجنبية كجهات رئيسية مشاركة في السوق، أي أنها تحدد أسعار الصرف لعملائها عن طريق اتخاذ مراكز انفتاحية بمختلف العملات، كذلك فإن المخاطر التي ينطوي عليها التعامل بالعملات الأجنبية خصوصا من خلال اتخاذ مراكز انفتاحية في التعامل بهذه العملات، تمثل مخاطر تزيد خلال الفترات التي يكون فيها أسعار الصرف غير مستقرة.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المرجع سابق، ص 234.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق

على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً يتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها و السيطرة عليها بشكل كاف، ويجب أن تكون لدى المراقبين السلطات اللازمة لفرض حدود معينة أو تحديد رأسمال محدد على التعرض لمخاطر السوق، أو كلاهما معاً، إذا كان ذلك مبرراً.¹

المطلب الثاني: إدارة مخاطر السيولة

الفرع الأول: مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطاً غير اعتيادي في التمويل القصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.²

وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية ونقل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها. وربما تكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطرة تمويل السيولة)، أو تعذر بيع الأصول (مخاطرة تسيل الأصول). وأحد أوجه إدارة الأصول والخصوم في الأعمال المصرفية هو تخفيض مخاطرة السيولة. وبينما يمكن السيطرة على تمويل مخاطرة السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة، والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، يمكن معالجة مخاطرة تسيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المرجع سابق، ص 64-65.

² المرجع نفسه، ص 211.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة

بما أن المصارف تتعامل في أموال الجمهور القابلة للسحب، فإن إدارة السيولة من المهام الأساسية للمصرف. فعلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة التأكد من أن أولويات المصرف وأهدافه واضحة فيما يخص السيولة. فيتعين أن تستوثق الإدارة العليا من أن إدارة السيولة تتم بصورة فاعلة، من خلال تطبيق السياسات و الإجراءات المناسبة.

ويجب أن تتوفر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس و إدارة مخاطر السيولة ورصدها. كما يجب رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة و الإدارة العليا عن مخاطر السيولة على أن تشمل هذه التقارير على موقف السيولة في آجال زمنية محددة .

تنشأ مشكلة إدارة السيولة أصلا من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة و الربحية، وأن هناك تباينا بين عرض الأصول السائلة و الطلب عليها. وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك، فإن هناك أولوية تعطي لموقف السيولة عند توظيف الموارد. ونظرا لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة، يتعين على المصارف أن تدخل في الاستثمارات ذات العائد بعد أن يكون لديها ما يكفي من السيولة، ونجد أن معظم المصارف تحتفظ الآن باحتياطات وقائية علاوة على الاحتياطات الاعتيادية.¹

كما يجب أن يتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف. وإن كان هذا النظام فاعلا، فسيوجد بيئة تحكم متينة وآلية كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة، كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية. وتقوم المراجعة الداخلية بمهمة التدقيق المنتظم لعملية إدارة السيولة بهدف تحديد أية مصاعب أو نقاط ضعف في

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 67.

سيولة المصرف، وتمكين إدارة المصرف من إجراء المطلوب في حينه لمعالجة هذه المصاعب.¹

المطلب الثالث: إدارة مخاطر التشغيل

الفرع الأول: مخاطر التشغيل:

تعرف مخاطر التشغيل بأنها "مخاطر الخسائر لأحداث خارجية" ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، والمخاطر الناتجة عن الاختلاسات والسرقة والتزوير والأخطاء المقصودة وغير المقصودة، ومخاطر عدم الالتزام الشرعي.²

تنطوي أهم أنواع المخاطر التشغيلية على إمكانية حدوث انهيار في إجراءات الرقابة الداخلية، وفي كفاءة إدارة المؤسسة، ومن الممكن لمثل هذا الانهيار أن يؤدي إلى خسائر مالية نتيجة الأخطاء أو الغش أو التقصير في إجراء اللازم في الوقت المناسب، أو إلحاق الضرر بمصالح المصرف بشكل آخر، كأن يكون ذلك مثلاً عن طريق عملائه أو الموظفين المسؤولين عن القروض أو موظفين آخرين يتجاوزون صلاحيتهم أو يقومون بعملهم بطريقة غير أخلاقية أو بدافع المخاطرة، أما الجوانب الأخرى من المخاطر التشغيلية فتشمل تعطل أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو وقوع حوادث كالحرائق الكبيرة أو غيرها من الكوارث.

¹ خان طارق الله وأحمد حبيب ترجمة بابكر عثمان أحمد وسعد الله رضا، إدارة المخاطر: تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 5، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 43.

² بدر الدين قرشي مصطفى: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05-06 أبريل، 2012، ص 05.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التشغيل

على المراقبين التأكد من أن إدارة المصرف العليا تعتمد إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية و مراجعة الحسابات، وأنها تتبع سياسات لإدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيضها (مثلاً: عن طريق التأمين أو التخطيط للحالات الطارئة)، وعلى المراقبين التأكد من أن لدى المصارف خططا ملائمة و مختبرة بشأن قدرتها على استئناف العمل في جميع النظم الرئيسية، مع وجود تسهيلات في مواقع بعيدة للحماية من الأحداث الطارئة، وكذلك التحقق من توافر إجراءات كافية للإدارة و التحكم بمخاطر التشغيل، وأن الأنظمة الداخلية للبنك تسمح بجميع البيانات و المعلومات اللازمة في هذا الشأن.¹

المطلب الرابع: إدارة مخاطر التمويل

الفرع الأول: مخاطر التمويل

هي مخاطر تنشأ من احتمال عدم القدرة أو عدم رغبة المقترضين، أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للمصرف.

كما تعرف بأنها "المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف المتعاملة بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها". ولا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر التمويل على الخسائر المحاسبية المباشرة، ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة، وتكاليف المعاملات، والمصاريف المتعلقة بالتمويل المتعثر.²

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المرجع سابق، ص 68.

² بدر الدين قرشي مصطفى: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالي الإسلامية، المرجع سابق ، ص 04.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل

هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تخفيض هذه المخاطر منها:

- ✓ وضع احتياطات و مخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل .
- ✓ فيما يخص سوء التقدير لرغبات و متطلبات المستهلكين , فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث و دراسات التسويق.
- ✓ التأمين ضد أخطار السرقة و الحريق و غيرها من المخاطر، وذلك لدى مؤسسات التأمين.

خاتمة الفصل الأول

مما سبق نستنتج أن إدارة المخاطر أصبحت من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في مختلف الميادين، وأصبحت عملية ضرورية، فلا يمكن تجاهل الدور الذي تؤديه إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية.

كما أن عملية إدارة المخاطر تمر بعدة مراحل كتحديد الهدف، و التعرف على المخاطر، واختيار الأسلوب المناسب للتعامل مع المخاطر، والتقييم والمراجعة. و يمكن القول أن إدارة المخاطر يترتب عليها تخفيض مستوى المخاطر التي يحتمل أن تحدث، و يأتي في مقدمة هذه المخاطر، مخاطر السوق، و مخاطر السيولة، و مخاطر التمويل.

وعندما تتمكن إدارة المخاطر من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر، سوف تجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتها، و هناك سبل عديدة للتعامل مع هاته المخاطر من بينها تقادي المخاطر، وتقليل، والإحتفاظ، اقتسام المخاطرة.

الفصل الثاني
مخاطر المنتجات
التمويلية الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني:.

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادراً على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرض العديد من المخاطر الجديدة. ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع سنعرض في هذا الفصل المخاطر التي تعيق العمل الإسلامي وحتى نتعرف أكثر هذه المخاطر قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول و الذي أردنا من خلاله التطرق إلى الإطار النظري للتمويل الإسلامي من مفهوم و عناصر وأهمية وأنواع التمويل الإسلامي. و المبحث الثاني ويتناول منتجات التمويل الإسلامي. كما استعرضنا في المبحث الثالث إلى مخاطر المنتجات الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

تمثل عملية التمويل الإسلامي دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي الإسلامي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام .

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي أو المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها. ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). مثل تمويل البيع بالمرابحة و تمويل المضاربة المشاركة.¹

أي أن التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو انه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء.

ويتم التمويل بعد إعداد الدراسة التمويلية وصياغة التوجيه بالرأي في منح التمويل بعد إجراء الضوابط الخاصة باستعمال التمويل ومصادر السداد، وكذلك طبيعة الضمانات المطلوبة للبنك وإجراءات سيطرة البنك عليها، و حمايتها طوال فترة التمويل ومستندات ملكية العملاء لها، كما أن عقود التمويل المصرفي من العقود الرضائية وملزمة للجانبين، وهي من عقود التصرف وتستلزم لأطرافها عملية التصرف، وتقوم على الاعتبار الشخصي.²

¹ محمود الوادي وحسين سمحان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص86.

² محمد محمود الكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص11.

من التعاريف السابقة للتمويل المصرفي الإسلامي نستخلص مايلي:

✓ التمويل الإسلامي هو مجموعة من المعاملات المحددة المعالم جوهرها منح شخص لآخر حق التصرف في ماله لهدف معين لا يحق للعامل أن يحدد عنه لقاء اشتراك الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن يتفرد احدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر.

المطلب الثاني: عناصر التمويل الإسلامي

عناصر يلزم توافرها قبل بدء اتخاذ القرار التمويلي، وهي تلك العناصر الخاصة بتقدير الأهلية التمويلية للعميل، والتي تمثل جزءا مهما من عناصر القرار التمويلي:

1- الحد الأدنى للمعلومات:

يتعين أن يستند القرار التمويلي إلى توافر عناصر معينة في الدراسة التمويلية: - فإذا هي توافرت وتم اتخاذ القرار التمويلي في وجودها وكانت الدراسة خالية من أية مشاكل جوهرية تتركز عليها كمبرر لعدم المنح أو حتى ورد ذكر المشاكل ولم تستقم معها التوصية في النهاية بالمنح.

-لذا يشترط توافر المعلومات الآتية في الدراسة التمويلية:

أ-البيانات الأساسية عن العميل:

- اسم العميل.
- الشكل القانوني.
- أسماء الشركاء في شركات الأشخاص.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة و المديرين في شركات الأموال.
- من لهم حق التمويل.
- نوع النشاط.
- الغرض من الشركة.

- رأس مال الشركة.

- سجلاتها النوعية وتواريخ صلاحيتها.

ب- **الموقف الضريبي وموقف التأمينات الاجتماعية، وموقف البروتستو و الإفلاس و الحجوزات.**

ج- **الاستعلام عن العميل ومدى شموله لسمعة العميل من مختلف جوانبها، وظروف السوق الذي يعمل فيه،**

د- **المركز الائتماني المجمع، وما إذا كان يشمل الحظر من عدمه.**

فوائد الاطلاع على البيان المجمع للعميل لدى دراسة منح التمويل أو التجديد أو التعديل:

1- التعرف على الحجم الإجمالي للالتزامات العميل تجاه كافة البنوك، ومقارنته بحقوق الملكية، وذلك للحكم على مدى التوازن في الهيكل التمويلي.

2- التعرف على الضمانات المقدمة من العميل للبنوك الأخرى، والرهنات القائمة عليها بحيث يسهل تحديد الممتلكات الحرة الخالية من الرهن و التي يمكن أخذها كضمانة.

3- التحقق من صحة رقم التزامات البنوك الظاهرة ضمن بنود الخصوم المتداولة بالميزانية المقدمة من العملاء.

4- معرفة مدى استخدام العميل لحدود التسهيلات المقررة له و ما إذا كانت تفوق احتياجاته أو مستنفذة بالكامل (مقارنة المصرح بالمستخدم).

5- معرفة هيكل التسهيلات الممنوحة للعميل من البنوك الأخرى، والأهمية النسبية لكل نوع منها، ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها كل منهم.

هـ- **الغرض من التمويل ودورة نشاط العميل، ومصدره سداد التمويل الممنوح له.**

و- **ميزانية العميل ومؤشراتها.**

2- القوائم المالية للعميل

إن النظر إلى القوائم المالية لا ينبغي أن ينظر إليها نظرة مجردة، ولكن يجب أن يحيط بهذه النظرة ما يرتبط بالعميل من إمكانيات حقيقية ومن عوامل وظروف مستقرة دون الارتكان إلى مسائل عارضة أو مؤقتة كعجز سيولة مؤقت أو خسارة عارضة أو غير ذلك.

أ- إذا كانت الميزانية بها خسائر فمن المنطقي بحث المبررات التي أدت إلى هذه الخسائر، فإذا كانت لا اعتبارات موضوعية ولها ما يبرزها كظهور مصروفات كبيرة غير متكررة، أو تكوين مخصصات كبيرة لهبوط الأوراق مثلا، أو ربما على سبيل التحوط أو لمشكلة تتعلق بأحد كبار مديني العميل... الخ، فإنه لا مانع من تمويل العميل، أما إذا كانت هذه الخسائر ذات طبيعة حتمية نتيجة التشغيل اليومي، فإنه يكون عميلا ليس للتمويل.

ب- قد تكون القوائم بعيدة عن الواقع، ومن ثم لا يفيد كثيرا ما نستقيه منها من دلالات ومؤشرات، حيث وصلت إلى البنك بعد فترة طويلة نسبيا قد تقترب من عام أو أكثر.

ج- قد لا ينظر البنك للميزانية وحدها، وخاصة بالنسبة لشركات الأشخاص إذ قد تفوق ممتلكات الشركاء في أهميتها ووزنها ما لدى الشركة ذاتها، مما يرجع معه تعامل البنك مع الشركة بكفالة شركائها.

3- الغرض من التمويل ومصدر السداد

- قد يكون التمويل مخصصا لتغطية عجز في رأس المال العامل للمشروع.
- وقد يكون التمويل طويل الأجل كتمويل اقتناء أصل ثابت (آلات أو سيارات، أو مباني... الخ)، حسب ظروف المشروع واحتياجاته.
- وقد يكون التمويل مؤقتا (مثل ذلك التمويل العابر على قوة التنازل عن نقدية).
- وقد التمويل موسميا (كتمويل دورة النشاط الموسمي لعميل يتسم إنتاجه أو تسويقه باعتبارات موسمية).¹

¹ مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

إن أهمية التمويل مردها إلى مدى الحاجة إليه، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد و الجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، وكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء إليه وصار استعماله من قبل الفرد و الجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه.

1- بالنسبة للعملاء: يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية و التي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن:

- فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء لفترات محددة بدلا من الالتجاء إلى زيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء جدد معهم، ومشاركتهم في الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج، وشراء البضائع... الخ.
- التمويل متوسط الأجل، وذلك لتمويل الأصول شبه الثابتة، كشراء عدد وآلات صغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في إجراء عمرات للآلات وخلافه.
- التمويل طويل الأجل، وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، أو إنشاء مباني عنابر إنتاج.

2- بالنسبة للبنوك: يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين و على المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

هذا بالإضافة إلى أهمية بارزة بلا شك على التمويل كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية، حيث يجعل البنوك الإسلامية تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية.

- يساهم كذلك التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في المجالات المختلفة التي حاجة الجماعة الإسلامية إذا أحسن توجيهها واستخدامها، ورسخ في ضمير الأفراد و المؤسسات المالية توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة طبقاً للفترة التي تناسب كل مشروع، ما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

3- بالنسبة للاقتصاد القومي: يساهم التمويل في مقابلة احتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

4- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل الإسلامية بالملكية: فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ و الأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال.

5- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات، وتدفق تيار السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع و الخدمات تتطلب انتقال و انسياب عشرات الدورات المالية و النقدية.¹

المطلب الرابع: أنواع التمويل الإسلامي

ينقسم التمويل من حيث أجله إلى:

- 1- تمويل قصير الأجل:** لا تزيد مدته عن سنة ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء، سواء كان تجارياً، أو صناعياً، أو زراعياً، أو خدمياً.
- ويعمل على تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل، سواء من خلال تمويل شراء الخامات أو تمويل فترة التخزين، أو تمويل فترة البيع الأجل.

¹ مرجع سابق، ص 75.

حيث يتم سداد التمويل قصير الأجل من عائد النشاط الجاري للمشروع و الإيرادات المتولدة من البيع و التحصيل.

2- التمويل متوسط الأجل: مدته تزيد عن سنة (ويمكن أن تصل من 3سنوات إلى 5سنوات) ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل. و يتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات التي تبين التدفق النقدي المتوقع.

3- التمويل طويل الأجل: هذا النوع من التمويل يعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل. ويتم هذا التمويل من فائض التدفقات بعد سداد كافة الالتزامات الجارية، وذلك وفقا للدراسة التي تبين التدفق النقدي المتوقع.

المبحث الثاني: منتجات التمويل الإسلامي

نتناول فيما يلي أهم الأدوات التمويلية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية وكيفية تطويرها حتى يمكن لها خدمة أهداف التنمية بشكل أكبر، كما نشير أيضا إلى بعض أدوات التمويل الإسلامي التي ظلت إلى الآن مهمة رغم ما يمكن أن تقوم به من دور هائل في عمليات التنمية، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.¹

¹ مرجع سابق ، ص 19.

المطلب الأول: منتجات تعتمد على تقاسم الأرباح (أساليب قائمة على الملكية)

الفرع الأول: المشاركة

1- تعريف المشاركة

تعرف المشاركة على أنها "أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح... أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال"¹

كما تعرف أنها "الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع وإدارته، أي أنها أية صيغة يتزوج فيها عنصر رأس المال و العمل في تمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التتمير"²

2- دليل مشروعية المشاركة

اتفق الفقهاء على جواز عقد المشاركة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم و السنة النبوية والإجماع.

من القرآن الكريم هناك مجموعة من الآيات تستند عليها صحة هذا العقد ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...﴾³ وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾⁴.

من السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: ﴿أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا﴾"⁵.

¹ مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر، 1999، ص 189.

² محمد محمود المكاوي: المرجع سابق، ص 28.

³ سورة ص، الآية 24.

⁴ سورة النساء، الآية 12.

⁵ رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

3-أنواع المشاركة

1-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويطلق عليها مصطلح المشاركة التنازلية وأساس هذا النوع عقد مكتوب يؤسس علاقة تعاقدية بين البنوك كشريك ممول بالجزء المتبقي من المال زيادة على تقديمه بجهد إدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد تتضاءل حصة البنك في الشراكة تدريجياً بتناسب طردي مع ما يسدده للبنك من قيمة التمويل المقدم و هكذا يصبح تمويل البنك ومساهمته صفراً وإهلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% وفي نهاية الفترة(فترة المشارك) المتفق عليها بالعقد. ولهذا يلجأ معظم العملاء للمشاركة المتناقصة في تمويل مشروعاتهم لعدم رغبتهم في استمرار مشاركة البنك لهم.¹


إن هذا النوع من المشاركة تناسب عادك المستثمرين الذين لا نوجد لديهم الرغبة في استمرار المصرف لهم في المشاركات التي يسهم المصرف بتمويلها، حيث يسمح المصرف لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله في ملكية المشروع، وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر ، كما أن هذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشروعات التي تستفيد من تمويله ، وبالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده وعدم تجميدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة، إضافة إلى توسيع عدد المشروعات التي يتم تمويلها مشاركة من قبل المصرف يساعد على تقليل درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها النشاطات التي يوفر التمويل لها.²

¹ حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص30.

² فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، 2006، ص278.

2- المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في ملكية هذا المشروع و في إدارته وتسييره والإشراف عليه.¹

الشكل (2-1): آلية صيغة المشاركة



المصدر: صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 60

¹ محمود سحنون: الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2003، ص 102.

الفرع الثاني: المضاربة

1-تعريف المضاربة

عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كما كان في الماضي أيضا،¹ والمضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض، وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة لان عامله يضرب في الأرض سعيا لتنمية المال، أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا لان صاحب المال يقرض من ماله للعامل ما يمكنه من العمل.²

المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده.³ والمضاربة هي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي و العمل من طرف آخر، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً من الربح المتفق عليه ابتداءً عند التعاقد.

إذن المضاربة دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه، والربح بينهما على ما اشترطا، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليها أيضا القراض والمقارضة. وتعتبر المضاربة الأسلوب المهم والأساس الذي اعتمده وتعتمده البنوك الإسلامية في القيام بنشاطها، وبالذات في علاقتها بالمدعين الذين يقدمون أموالهم لها بصفتهم أصحاب أي مالكي هذه الأموال ليعمل فيها البنك بصفة مضارب على أساس المشاركة في الأرباح بين البنك و المدعين وعلى أساس نسب معلومة (محددة) منها متفق عليها مسبقا.⁴

¹ عبد الرحمن يسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، نقلا عن الانترنت، www.islamonline.com

² حميد عبيد السبھاني، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، العدد 1، 1424 هـ 2003، ص 05.

³ محمد محمود الكاوي: أسس التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص 44.

⁴ فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 256.

2- دليل مشروعية المضاربة

إنفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

من الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾²، فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض ابتغاء فضل الله عزوجل بالتجارة والريح الحلال.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾³.

ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة على مشروعية المضاربة ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَاتُ إِلَى أَجَلٍ الْمَقَارَضَةُ (المضاربة) وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ﴾. رواه ابن ماجه بإنشاء ضعيف.

وقوله ﷺ «...الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عانا لكم» رواه ابن ماجه والترمذي.

وأجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله كثيرا من الفقهاء، فقال ابن حزم: القراض كان في الجاهلية، فكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الذي لا يطيق السفر والمرأة و الصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بالجزء المسمى الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه.

¹ سورة النساء: الآية 101.

² سورة الجمعة: الآية 10.

³ سورة المزمل: الآية 20.

3-أنواع المضاربة

1-المضاربة المطلقة:

وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة ومنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها البنك كفيلة بحفظ وتأمين مخاطر هلاك المال. ويترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإدارته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك.

2-المضاربة المقيدة:

في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا و شروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة، سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من وراءها وليس إحداث ضرر بالعمل، ويجب أن ينص على القيد أو على الشرط عند كتابة عقد المضاربة، وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاب أو عنصر إخفاق للعميل.¹

3-المضاربة الخاصة:

تكون عندما يقدم المال من شخص واحد و العمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

¹ محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص45.

4-المضاربة المشتركة:

هي الحالة التي يتعهد فيها أصحاب الأموال و المضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفة رب العمل.¹

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:


1-مضاربة دائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل.

2-مضاربة مؤقتة: هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة و يتفق عليه منذ البداية.²

¹ حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مرجع سابق، ص22.

² صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص403.

الشكل (2-2): آلية صيغة المضاربة



المصدر: صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: مرجع سابق، ص56.

الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج:

فضلا عن الصيغ الاستثمارية التي اشرنا إليها من مشاركة، مضاربة، هناك صيغ استثمار زراعي نذكر منها:¹

¹ محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص51.

أ- المزارعة:

1- تعريف المزارعة

وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض و البذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.¹ أو هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

قال تعالى: "أفأنتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون".² وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت"

2- دليل مشروعية المزارعة

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع. لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليها.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿نهانا رسول الله ؟ عن المخابرة (المزارعة)، قال قلت وما المخابرة صلى الله عليه وسلم قال: أن تأخذ أرضاً بثلث أو نصف أو ربع﴾. وغيره من النصوص التي تعطي نفس المعنى.³

¹ محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

² سورة الواقعة : الآية 64.

³ محمود الوادي وحسين سمحان: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص203.

ب-المساقاة

1-تعريف المساقاة

عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح و التنظيف و الري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.


2-دليل مشروعية المساقاة

بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة رأى عدم مشروعيتها ولهم أدلتهم، أما الجمهور فيرون جوازها. فيرى علي وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل وصاحباً أبي حنيفة جواز المساقاة.

واستدل المجيزون لها بدفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله؟ شطر ثمنها.¹

¹ محمود الوادي وحسين سمحان: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص203.

الشكل (2-4): آلية المساقاة



المصدر: صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: مرجع سابق، ص78.

ج- شركة الحيوان

وتقوم على الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية، ويقتسمان الناتج و الربح بعد ذلك.¹

¹ محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص51-52.

المطلب الثاني: منتجات تعتمد على العائد الثابت (التمويل عن طريق البيوع) (أساليب قائمة على المديونية)

الفرع الأول: المربحة

1- تعريف المربحة

هي نوع من أنواع البيوع في الإسلام.

تعتبر لغة مشتقة من ربح أي النماء أي ما معناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها ويعتبر بيع المربحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة.¹

وتعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغا محددًا.²

والمربحة هي: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا يضاف إلى هذا الثمن وهذا ما يطلق عليه الآن هامش الربح Profit Margin أو علاوة السعر Mark up و اشتراط الربح لا يعني عدم جواز المساومة فيه بين البائع و المشتري فهما على ما يتفقان عليه فوق الثمن الذي يعلنه البائع"³

2- دليل مشروعية المربحة

بيع المربحة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع.

في الكتاب لقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

المربحة بيع وهو باقي على حاله حتى يستبين نصه من الكتاب أو السنة بدل على تحريمه وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه ولقوله عزوجل: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁴.

¹ صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

² محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

³ عبد الرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، 2001، ص 286.

⁴ سورة الجمعة، الآية 10.

وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾¹. ووجه الدلالة من الآيتين أن المربحة إبتغاء للفضل من البيع.

في السنة لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ﴾.

أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمربحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعاً على جوازها.

3-أنواع المربحة

أ-بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأمر

حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص و المواصفات و السعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني(البنك) نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المربحة.

ب-بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأجر

هو اتفاق بين المصرف و العميل على أن يبيع الأول للأخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مربحة بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم بشراء السلعة ويمتلكها و من ثمة يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعليه الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها.²

¹ سورة البقرة، الآية 197.

² حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني: البيع الآجل و البيع بالتقسيط

1-تعريف البيع الآجل

البيع الآجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل.¹

فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط.²

2-دليل مشروعية البيع الآجل

القرآن: "واحل الله البيع...."³

فتشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.

"ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁴ ومعنى التداين أي التبايع بالأجل.

السنة: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعا من حديد

ومثله ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز بيع الأجل (البيع بالتقسيط) إذا كان الأجل معلوما.⁵

¹ حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص192.

² محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

³ سورة البقرة، الآية 275 .

⁴ سورة البقرة، الآية 282.

⁵ حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص192-193.

الفرع الثالث: بيوع الاستجلاب (التوريد)

والاستجلاب هو عقد يطلب فيه طرف من البنك أن يجلب إليه شيئاً موصوفاً بصورة ترفع الجهالة مع الوعد بشراء ذلك الموصوف عند إحضاره، و بالثمن المتفق عليه مسبقاً، فهو بيع من قبيل بيوع الصفات لا بيوع الأعيان.

وبيوع الاستجلاب هي معاملات مستحدثة دعت إليها الحاجة في حالات تستلزم ذلك، مثل: ترتيب الشراء المستمر يومياً لتوريد لوازم المستشفيات و الفنادق من الأطعمة و الأغذية، و المواد المكتبية... الخ.¹

وكذلك يمكن تلبية احتياجات الشركات من المواد المستمرة الطلب كالبتروال بالنسبة لمصفاة النفط ومادة الحبيبات البلاستيكية للصناعات المعتمدة على إنتاج المواد المصنفة منها وغير ذلك من حالات ومتطلبات.

فالتوريد هو التزام بإحضار شيء على صفة معينة يحددها الطالب، فهو أشبه بالاستصناع، ولكن في نطاق الجلب والإحضار وليس الصنع.

الفرع الرابع: البيع التأجيري (أو التأجير التمويلي)

البيع التأجيري هو عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة.

وتظل العلاقة بين البنك و العميل المشتري محكومة بقواعد عقد الإيجار لحين إتمام العميل المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن السلعة المبيعة المتفق عليها، وفي تلك الحالة تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى العميل المشتري. و البيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع و التأجير، ويمكن للبنوك الإسلامية استخدامها في تمويل شراء المعدات الرأسمالية للمنشآت في جميع مجالات النشاط الاقتصادي.

¹ محمد محمود المكاوي: المرجع سابق، 60.

والتأجير التمويلي صورة مستحدثة تم اللجوء إليها علاجا لمشكلات البيع بالتقسيط، ولمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري ما عليه من أقساط، ذلك أن البيع ينقل ملكية السلعة للمشتري، ويكون ملزما بسداد الأقساط، و إذا توقف عن السداد وعدم وجود ضمانات أو عدم كفايتها، فإن البائع لا يمكنه استرداد السلعة لاستيفاء حقه، ولذلك تم التفكير في طريقة جديدة هي الجمع بين عقد البيع و التأجير معا، باعتبار أنه بالتأجير تبقى ملكية السلعة للمؤجر.¹

الفرع الخامس: بيع السلم

1-تعريف بيع السلم

السلم بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.²

بيع السلم عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها. و كلمة السلم أو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين.³

2-دليل مشروعية بيع السلم

الكتاب: ورد في القرآن الكريم "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁴ السنة: فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قدم المدينة و الناس يسلفون في التمر السنتين و الثلاث فقال عليه الصلاة و السلام "من أسلف فليسلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وعن أبي سعد قال: قال رسول الله (ص): «من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غير» وقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يأخذ

¹ مرجع سابق، ص ص60-61.

² عبد العظيم بن بدوي الخليلي، الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز، دار ابن رجب للنشر و التوزيع، ط1، 2001، ص361.

³ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص171.

⁴ سورة البقرة، الآية 282.

إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله» وقال صلى الله عليه وسلم: «أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»

الاجماع: كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون بالسم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك أحد".

"استثناء بيع السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية وتيسير على الناس"¹

3- أنواع بيع السلم

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

أ- بيع السلم البسيط:

يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب- بيع السلم الموازي:

يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.


ج- بيع السلم بالتقسيت:

يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين².

¹ حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، ص 207.

² فليح حسن خلف: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 348-349.

الشكل (2-5): آلية بيع السلم



المصدر: صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: مرجع سابق، ص 45

الفرع السادس: بيع الاستصناع

1- تعريف بيع الاستصناع

الاستصناع هو: عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة الصنع من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده.¹

¹ صالح صالح ونوال بن عمارة: "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائري"، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص 53.

كما يعرف على أنه: عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها ويسعر وتاريخ تسليم محددتين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع و إنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسئوليته.¹

وبيع الاستصناع يمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية بحيث تعد شكلا جديدا من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم التجارة في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية.²

2- دليل مشروعية بيع الاستصناع

الاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع رسول الله؟ خاتما ومنبرا، وأجمع الناس على الاستصناع منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، وقد أجازته الأحناف استحسانا بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.³

3- أنواع الاستصناع

أ- الاستصناع الموازي:

في هذا النوع من الاستصناع، لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف، كما أن المصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.⁴

¹ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص174.

² محمد باقر الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الانترنت: www.islamonline.net/economique/article3.stml... 08/02/2006.


³ محمود الوادي وحسين سمحان: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص191.

⁴ حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، ص218.

ب- الاستصناع بدفعات:

يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها¹.

الشكل (2-6): آلية عقد الاستصناع



المصدر: صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: مرجع سابق، ص 68.

¹ فليح حسن خلف: المصارف الإسلامية، مرجع سابق، 386.

المطلب الثالث: الاستثمار المباشر

ويقصد به أن يعمل البنك الإسلامي على تأسيس مشروعات استثمارية، سواء زراعية، أو صناعية، أو عقارية، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها و تمويلها، وإنشاءها، وإدارتها، وذلك بالاعتماد على إمكانياته وخبراته الفنية و المالية و الاقتصادية.¹

المطلب الرابع: أسلوب التمويل التكافلي (القرض الحسن)

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية، وتستمد القروض الحسنة تسميتها من قول الله سبحانه وتعالى²: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم"³

يعرف القرض الحسن على أنه: "عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"⁴.

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه. "غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلاً عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل"⁵.

¹ محمود محمد المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

² حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 220.

³ سورة الحديد: الآية 11.

⁴ محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 341.

⁵ آمال لعش: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، تحت عنوان: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 58. نقلا عن:

Imane Karich, Le système financier islamique: de la religion à la banque, Larcier, Bruxelles, 2002, p60.

المبحث الثالث: مخاطر منتجات التمويل الإسلامي

إن استثمارات البنوك الإسلامية تتميز بارتفاع عامل المخاطرة إذا ما قيست بمخاطر الائتمان التقليدي للبنوك التقليدية، حيث تتعرض البنوك الإسلامية في نشاطها إلى قدر أعلى من المخاطرة مقارنة بالبنوك التقليدية.

المطلب الأول: مخاطر المضاربة

أخذت غالبية المصارف القيمة المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- نسبة توزيع الأرباح

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة، فأى خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جدا وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر.¹

¹ مرجع سابق، ص ص 24-25.

2- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية

فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحدته والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

3- مماطلة المضارب في تصفية العملية

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

4- عدم وجود ضمانات

على المضاربة حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.¹

¹ مرجع سابق، ص ص 24-25.

5-الخسارة

حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب.

6-القوانين

عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي، ولاشك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف القيمة يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصرف القيمة تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظا على حقوقها وحقوق المودعين.

المطلب الثاني:مخاطر المشاركة

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

1-تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامي تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس المال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل.

2-الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوب في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.¹

¹ مرجع سابق، ص ص 25-27.

3-تتشرط قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده.¹

المطلب الثالث: مخاطر المربحة والإجارة

الفرع الأول: مخاطر المربحة

إن عقد المربحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما وإن أمكن توحيد العقد وتتميطه فإن مخاطره يمكن أن تكون قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي.² ونظرا لهذا التشابه فإن عددا من السلطات المالية والرقابية في عدد من البلدان قد قبلت بهذا العقد كصيغة تمويلية. وتجد الإشارة إلى أن الآراء الفقهية غير متفقة على العقد في صورته الحالية. ويمكن أن يشكل هذا التباين في الآراء مصدرا لما يسمى بمخاطر الطرف الآخر في العقد.

إن هناك إجماع فقهي على أن عقد المربحة التمويلية الذي هو عبارة عن عقد مستحدث (تمت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة)، قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل. وشرط صحة هذا العقد تأتي من حقيقة أنه يجب على المصرف تملك السلعة عن طريق الشراء ثم تحويل ملكيتها للزبون (المقترض)؛ والأمر الذي يصدر عن هذا الأخير بالشراء لا يمثل عقد بيع ولكنه فقط وعد بالشراء.

¹ مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 05. نقلا عن: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص1164-1167.

² طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 68.

ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف واحد في عقد المرابحة. وعلى هذا، فإن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية تعتبر هذا الوعد ملزماً للزبون. ولكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون، وبموجب ذلك فإنه بإمكان الزبون أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبغد أن يقوم بدفع العيوب.¹

بالإضافة إلى المخاطر التالية:

1- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل إلى أكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائداً على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.²

2- ثبات أرباح البنك طيلة فترة المرابحة، ففي بيوع المريح للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

3- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة

¹ مرجع سابق، ص 68.

² مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 04. نقلاً عن: غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص 16.

للعمل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.¹

الفرع الثاني: مخاطر الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية ولكن هذه الصيغة لا تخلوا من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1- مخاطر تسويقية

وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة و المعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق و الطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

2- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة

ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام، تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.²

3- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية

وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي و العلمي، و خاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطاعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الأمر الذي يستوجب

¹ مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 05.

² حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل، مرجع سابق، ص 52.

أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة ويحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.¹

المطلب الرابع: مخاطر السلم و الاستصناع

الفرع الأول: مخاطر السلم

هناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد:

- 1- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، مثال ذلك عدم كفاية المحصول الزراعي الذي يجنيه الزبون كما وكيفا بسبب تعرضه لكوارث طبيعية رغم تمتع الزبون بتصنيف انتماني جيد.
- 2- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.²

الفرع الثاني: مخاطر الاستصناع

وفقا لصيغة التمويل حسب عقد الاستصناع، فإن المصرف يعرض رأس ماله لعدد من

المخاطر الخاصة بالطرف الآخر. وتشمل هاته المخاطر ما يلي:

- 1- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) وأقل تعرضا للكوارث الطبيعية مقارنة

¹ مرجع سابق، ص 52.

² طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

بالسلف المبيعة سلماً. ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزيون في عقد السلم.

2- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

3- إذا أعتبر الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم -وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4- وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة الزيون في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد. وبما أن المصرف لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.¹

¹ مرجع سابق، ص ص 69-70.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره فإننا نلمس مدى روعة التكامل و الشمول في الفقه الإسلامي و المعاملات المصرفية الذي يتجلى واضحا في هذه الصيغ و الأساليب و التي تنظم استخدام المال و تناسب مختلف الحالات و تغطي سائر احتياجات الأفراد و الشركات و الحكومات مما يؤهلها - أي هذه الصيغ - لأن تكون بديلا كليا للنظام المصرفي التقليدي.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لإدارة

مخاطر المنتجات

التمويلية الإسلامية

مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف، ولاشك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتماداً كلياً على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية. من خلال هذا الفصل سنحاول عرض عدة نماذج تطبيقية لإدارة مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى أربع مباحث.

المبحث الأول الذي عرضنا فيه نموذج تطبيقي من ماليزيا، و إدارة مخاطر المضاربة و المشاركة في مصرف إسلام ماليزيا.

والمبحث الثاني تناولنا فيه نموذج تطبيقي من السودان، وكذلك عرضنا فيه كيفية إدارة مخاطر المرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وتناولنا في المبحث الثالث نموذج جزائري، حيث عرضنا فيه إدارة مخاطر السلم و الاستصناع في بنك البركة الجزائري.

وأخيراً في المبحث الرابع عرضنا نموذج تطبيقي من الإمارات، وإدارة مخاطر الإجارة في مصرف الإمارات الإسلامي.

المبحث الأول: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر المضاربة و المشاركة (مصرف إسلام ماليزيا)

يعتبر مصرف إسلام ماليزيا واحداً من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن هذه المنظومة، والذي كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة مصرف إسلام ماليزيا

يعتبر مصرف إسلام ماليزيا بيرهاد أول مصرف تم تأسيسه ليزاول نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا، حيث افتتح في 1 جويلية 1983، برأس مال قدر بحوالي 80 رينجت ماليزي، ويقع مقره الرئيسي بمدينة كوالالمبور.

ومنذ تأسيسه، بدأ مصرف إسلام ماليزيا ينمو سنة بعد أخرى إلى أن وصل حجم رأس ماله حتى نهاية ديسمبر 2010، إلى 2.5 مليار رينجت ماليزي؛ كما بلغ عدد فروع 119 فرعاً مصرفياً. لقد لعب مصرف إسلام ماليزيا دوراً بالغاً في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا، واعترافاً بهذا الدور، تم منحه جائزة،

" Reader's Digest Platinum Award " باعتباره المصرف الأكثر ثقة في تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لمدة ثلاث سنوات متتالية 2009، 2010، و 2011.¹

المطلب الثاني: إدارة مخاطر المضاربة بمصرف إسلام ماليزيا

لقد حظيت المضاربة بالتطبيق في مصرف إسلام ماليزيا منذ نشأته، وتتنوع بين مضاربة مقيدة ومطلقة، أما تطبيقاتها فقد اختلفت وندرجها في النقاط التالية:

-المشاركة في مشاريع استثمارية يكون المصرف فيها صاحب المال، بينما يلعب المستثمر دور المضارب بهذه الأموال، وذلك مقابل نسبة من الربح محددة مسبقاً في العقد، على أن

¹ المعلومات متوفرة <http://www.BankIslam.Com.my/en/pages/corporateprofile.aspx?Tabs=1>

يتحمل المصرف الخسارة في حالة وقوعها إذا لم يثبت أي تعد أو تقصير من طرف المضارب.¹


-صندوق النجاح الذي يعتبر استثمارًا وفق عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف(المضارب) بجمع الأموال من المستثمرين لاستثمار ما يعادل % 90 منها فقط في شهادات إيداع قابلة للتداول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستحق عائداً دائماً يتم تقاسمه بين الطرفين عند تاريخ استحقاق الشهادات، بينما تعتبر % 10 الباقية عربوناً يتم دفعه للحصول على خيار شراء لمؤشر مالي معين، وعند تاريخ الاستحقاق يحق لمصرف إسلام ماليزيا أن ينفذ العقد عن تاريخ الاستحقاق، ليحصل بذلك على أرباح من الفرق بين ثمن الشراء (العربون + المبلغ المدفوع عند تاريخ الاستحقاق) و ثمن البيع الحاضر يتقاسمها مع العميل، أما في حالة عدم تنفيذ المصرف للشراء، فلا يحصل على العربون، بل يصبح ملكاً لبائع الخيار.

-الودائع الاستثمارية والادخارية، (*Al-Awfar Deposit*) حيث يقوم المصرف بدور المضارب بأموال المودع في مشروعات توافق الشريعة الإسلامية، وما يميز هذا النوع من الودائع أن المصرف يمنح عليها جوائز نقدية ربع سنوية بعد إجراء عملية سحب لأسماء سبعة مودعين، إضافة إلى نسبة الربح التي يحصلون عليها وفق عقد المضاربة خلال المدة المتفق عليه.²

¹ Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products And Services, shariah report, October 2010, p : 22.

² Ibid, p : 20.

الشكل (3-1): وديعة الأوفر في مصرف إسلام ماليزيا



Source: Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products And Services, shariah report, October 2010, p : 19.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر المشاركة بمصرف إسلام ماليزيا

تعتبر أيضا من صيغ التمويل التي عمل بها مصرف إسلام ماليزيا منذ سنة 1983 ، حيث يساهم المصرف مع المستثمر كل بنسبة معينة في المشروع، ثم يقومان بإدارته، وعند الحصول على الأرباح أو حدوث الخسائر يتم تحملها معاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف قد أطلق آلية المشاركة المتناقصة لبيد العمل بها خلال سنة 2009 ، حيث تُستخدم هذه الصيغة بالتنازل التدريجي عن جزء من ملكية أصولها للعميل المشارك، الذي يقوم في كل مرة بشراء جزء من الأسهم إلى غاية نهاية عقد المشاركة¹.

¹ Ibid, p18.

المطلب الرابع: تقييم التجربة الماليزية

1-اهتمام ماليزيا بالنواحي التشريعية والتنظيمية من خلال تأسيس مجموعة من المؤسسات و المراكز البحثية المتطورة بهدف دعم صناعة التمويل الإسلامي لتكوين الكوادر التي تحتاج إليها وإكسابهم المهارات و المعارف المتخصصة في هذا المجال.

2-نظام الإعفاءات الضريبية الذي جعل من البورصة الماليزية وجهة مفضلة لإدراج الصكوك الإسلامية المحلية و الدولية.

3-توضح التجربة الماليزية ضرورة التعامل مع قضية العمل المالي و المصرفي الإسلامي باعتبارها قضية شرعية ومصرفية في آن واحد، وليس باعتبارها قضية سياسية على غرار ما حدث في باكستان وإيران و السودان، فإلى جانب الناحية الشرعية نجد أن الفكر المصرفي كان هو الحاكم لكافة الخطوات التنظيمية لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

4-تقييم مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة و الإجراءات الإدارية الرشيدة. حيث يقوم البنك المركزي الماليزي بالتأكد من قيام اللجان الشرعية بدورها بصورة فاعلة في تقديم النصائح المناسبة و التأكد من التزامات العمليات المصرفية اليومية بالشريعة الإسلامية في إجراءاتها اليومية.

5-تعتبر ماليزيا من أوائل وكبار الدول التي تنشط فيها السوق المالية الإسلامية حيث تمثل الإصدارات الإسلامية فيها أكثر من ثلثي الإصدارات الخاصة في سوقها المالي.¹

¹ عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2007، ص212.

المبحث الثاني: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر المربحة

(بنك فيصل الإسلامي السوداني)

يوجد في السودان عدد من البنوك الإسلامية أكبر مما في أي بلد إسلامي آخر، فهناك بنك البركة السوداني، والبنك الإسلامي لغرب السودان، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، والبنك الشمالي الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي، وكلها تقوم بأعمال غير ربوية ويعتبر هذا الأخير بنكا إسلاميا له سجل حافل بالنجاحات إذ يمثل % 80 من إجمالي الودائع الإسلامية.¹

المطلب الأول: نشأة بنك فيصل الإسلامي السوداني

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو بنك حكومات، وتبع ذلك جهد شعبي وخاص ونحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير فيصل محمد فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامية وهي شركة قابضة لرأسمال قدره مليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار ولم يكن السودان بعيدا عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فيفري 1976 أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977 بتاريخ 04 أبريل 1977م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)²

¹ رودني ويلسون، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 1، 1994، ص 116.

² إدارة البحوث الاقتصادية لبنك www.fib.sodan.com/bankdevelop.php فيصل الإسلامي السوداني.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر المربحة بنك فيصل الإسلامي السوداني

في بداية عمله في مايو 1978 مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية في الأغراض العينية (آليات، مواد خام) مستخدماً صيغة المربحة وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة.

- بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة في آجالها المضروبة وذلك لعدم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه، وإنما ترجع لعوامل مثل انقطاع التيار الكهربائي.

- عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة لمقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة، وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المربحة.

- بعض الاحتياجات العينية للمنشآت تعطي لها بامتياز بموجب قوانين تشجع الاستثمار وتكون حقا لها، ومن ثم لا يمكن للجهة الممولة تملك هذه الأشياء ويستحيل تمويلها بالمربحة.

- صيغة المربحة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كانت فترة سداد الأقساط المستحقة آجالاً قصيرة.

- يعتمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بغرض المتاجرة فيها بدل استخدامها في الصناعة¹.

¹ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 99، ص 37.

على البنوك في السودان مراعاة الآتي عند تطبيق الأساليب التمويلية:

- أن لا تتجاوز نسبة التمويل بهذه الصيغة % 30 كمؤشر من إجمالي رصيد التمويل الكلي للبنك في أي وقت.

- تطبيق هامش مرابحة ب % 10 في العام كمؤشر للمثلين المحلية والأجنبية.

- أن يتم التمويل وفقا لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد¹.

المطلب الثالث: تقييم التجربة السودانية

1- تختلف طبيعة الملكية من بنك لآخر منها ما هو ملك للقطاع الحكومي، ومنها ما هو ملك للقطاع المشترك ومنها المشترك بين القطاع العام و الخاص و المشترك بين القطاعين الخاص المحلي و الأجنبي ومنها ما هو عبارة عن فروع لبنوك أجنبية.

2- اكتمال المنظومة المالية و المصرفية السودانية فهي تشمل: قطاعا ماليا مكتملا من الجوانب التشريعية و التنظيمية، يضم في هيكله تركيبة معتدلة بين النظام المصرفي و السوق المالية، وهذا ما يساعد على تطور منتجات الهندسة المالية الإسلامية من خلال الابتكار المالي بهدف الاستفادة من الفرص الاستثمارية و التمويلية خاصة تلك التي يمكن أن يوفرها السوق المالي.

3- بدأ القطاع المصرفي السوداني يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام المصرفي مزدوجا. و منذ عام 1983 بدأت أولى إجراءات أسلمة النظام المصرفي ومع بداية عقد التسعينيات تم إصلاح و إدخال خطوات لتعميق النظام المصرفي الإسلامي.²

¹ معلومات متوفرة على الموقع www.al-sharq.com

² عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص189.

المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر السلم و الاستصناع (بنك البركة الجزائري)

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية والصرف، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام الغربي.¹

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، و مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.²

المطلب الثاني: إدارة مخاطر السلم ببنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالسلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:

- يرسل البنك - المشتري - إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لاحتياجه المالي.

- يرسل الزبون - البائع - للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة.

- يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة.

- يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك منه سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي، رهن عقاري.

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك البركة.

² سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 25.

-يلتزم البائع بتأمين السلع تأميناً خاصاً ضد كل الأخطار المحتملة ويحق للبنك توكيل شخص من طرفه لاستلام السلع محل العقد.

-يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2% من ثمن السلع لكل شهر.

وبالرغم من أن التمويل بالسلم هو من أهم العقود لبنك البركة الجزائري في تحقيق تنمية اقتصادية، غير أنه عرف انخفاضاً في مستوى التمويلات خلال السنوات الأخيرة، فبعد ما عرف تطوراً ملحوظاً سنة 1996 حيث ارتفعت نسبة التمويل بالسلم إلى 28 بالمائة وزاد اهتمام البنك بهذا الأسلوب ليصل سنة 1997 و 1998 إلى 53.69% و 77.22% على التوالي، ليعود للانخفاض سنة 2000م.

وكل ذلك يعني أن الدور التنموي لهذا الأسلوب انخفض في السنوات الأخيرة فيخصص هذا النوع من التمويل لدى بنك البركة الجزائري للقطاع التجاري الذي يلقى اهتماماً كبيراً مقارنة مع الفروع الأخرى.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الاستصناع ببنك البركة الجزائري

التمويل بالاستصناع من الأساليب التي اعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته التمويلية لكنه لم يحظى بنفس الأهمية التي حظيت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى كالمrabحة والإيجار، ويقوم البنك بتطبيق عقد الاستصناع في شكلين:

1- البنك صانع والزبون مستصنع.

2- البنك مستصنع والزبون صانع

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين:

1-البنك صانع والزبون المستصنع: وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:¹

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك البركة.

أ- يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الاستصناع والذي يتضمن صنع شيء أو إنشاء شيء ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمام إنجازه.

ب- يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان انجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصلح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعها.

ج- يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال.

د- يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

2- البنك مستصنع والزبون صانع: ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

أ- يكلف البنك الزبون للقيام بانجاز المشروع (المصنوع) ويعتبر الزبون هو الصانع.

ب- يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد انجازه.

ج- يقوم البنك بتمويل المشروع لانجازه دفعة واحدة أو على أقساط.

د- يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لانجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الأجل المحددة.

هـ- بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير

عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية

إنشاء عقد آخر هو عقد بيع بالوكالة.¹

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك البركة.

جدول رقم (3-1): التمويلات التي تم اعتمادها من طرف بنك البركة خلال: 2008-2009
الوحدة: مليون دينار جزائري

التغييرات		سنة 2009	سنة 2008	طبيعة التمويل
%	المبلغ			
38.28	3685	13.311	9.626	قصير المدى
13.78	907	7.487	6.580	سلم
112.87	173	4.913	2.308	مرابحة
23.44	2.605	911	738	استصناع
5.33	2326	45.763	43.437	متوسط المدى
-31.56	469	1.017	1.486	سلم
6.01	2465	43.513	41.048	مرابحة
36.54	330	1.233	903	استصناع، إيجار منتهي بالتمليك
6.11	33	712	671	طويل المدى
0.00		11	11	استصناع وغيرها من التمويلات
6.21	41	701	660	إيجار منتهي بالتمليك
56.02	1648	4590	2942	اعتماد إيجاري
13.59	7700	64376	53.676	المجموع خارج الديون المشكوك في استرجاعها
4.08	184	4692	4508	الديون المشكوك في استرجاعها
12.89	7884	69068	61184	مجموع التمويلات

المصدر: بيانات بنك البركة الجزائري 2009.

و لتقليل من وقع الأخطار بينك البركة يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

-توثيق الدين بالرهون والضمانات: لا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث 5 والأوراق التجارية.... الخ. من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد و استرجاع حقوق البنك.

-رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل: يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المربحة مثلا، أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة و السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المربحة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعه الهلاك والعيوب.

-الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد: تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه.

-فرض الزيادة على الدين الممطول لتعويض الدائن: بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاتته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه.¹

المطلب الرابع: تقييم التجربة الجزائرية

1-إن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيرا عن بقية البنوك الإسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الأجل و خاصة بصيغة المربحة، كما يلاحظ عنه تمويله الكبير لقطاع التجارة وإهماله لقطاعات حيوية أخرى، وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير و المنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية و رفع معدلات النمو

¹ كمال رزيق: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05-06 أبريل ، 2012، ص

الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة، وإذا كانت البنوك الإسلامية في الخليج مثلا تعمل في بيئة تعتمد أساساً على الاستيراد لضيق مجالات الاستثمار الإنتاجي فإن بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتساع مجالات الاستثمار لوفرة الموارد الطبيعية و البشرية و ربما كان السبب الآخر في هذه المشكلة هو الوضع الأمني الغير مستقر والذي تزامن مع العشرية الأولى من عمر البنك.

2-نتيجة لما سبق فإن ألاحظ أن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوسكسونية و التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، إذ من المعروف تاريخياً أن البنوك التجارية تطورت بعد هذه النظرية إلى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيراً النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم، والتي جعلت من هذه البنوك الأخيرة بنوكاً شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، و لا تخشى نقصاً في السيولة للجوئها عند الضرورة إلى الاقتراض من السوق النقدية وهو ما لا يتوفر للبنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

3-عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة الجزائري، حيث يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين و حتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي و المعاملات المالية الإسلامية، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.

4-عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربوياً، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.

5-يجد بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تعد تجربة ناجحة وبكل المقاييس، و يمكن الاعتماد عليها و تقييمها بما يخدم هذه التجربة، وذلك بالعمل على معالجة السلبيات والنقائص و تدعيم كل ما هو إيجابي فيها، خاصة و أن تجربة البنوك الإسلامية في العالم تعتبر قصيرة نسبياً إذ أكملت مؤخرًا عقدها الثالث¹. و لعل أفضل وسيلة لترشيد هذه التجربة هي الاحتكاك المستمر بين المسؤولين على بنك البركة الجزائري و مسؤولين من بنوك إسلامية أخرى خاصة العريقة منها، و ذلك من خلال الندوات و المؤتمرات الدورية، إضافة إلى التكوين المستمر لموظفي البنك على مبادئ وأسس النظام المصرفي الإسلامي وعلى التطورات التي يشهدها في آليات عمله، و هو الشيء الذي لم يهتم به بنك البركة الجزائري بالشكل الكافي لحد الآن.

المبحث الرابع: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر الإجارة

(مصرف الإمارات الإسلامي)

لقد كانت البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1975 من خلال تأسيس "بنك دبي الإسلامي"، ليكون تجربة لباقي المصارف القائمة على مبدأ المشاركة والتي وصلت إلى 8 مصارف. وقد كان من بين هذه المصارف "مصرف الإمارات الإسلامي" والذي يعتبر تجربة حديثة نوعاً ما بمقارنتها ببنك دبي الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة مصرف الإمارات الإسلامي

لقد تأسس مصرف الإمارات الإسلامي حديثاً، وكان الانطلاق الرسمي له في شهر أكتوبر من سنة 2004، ووصل عدد فروعها إلى 30 فرعاً سنة 2010، وخلال ست سنوات من النشاط وصل حجم الأصول التي يديرها المصرف إلى حوالي 33 مليار درهماً (نهاية سنة

¹ سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص28.

(2010) بزيادة قدرت ب 29% عن السنة السابقة لها، فيما كانت تبلغ فقط 5 ملايين درهماً نهاية سنة 2005.¹

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي

يطبق مصرف الإمارات الإسلامي عقد الإجارة التمويلية، حيث يقوم بتأجير أصل محدد الأوصاف للمتعامل، ويكون ذلك لمدة معينة ومقابل إيجار متفق عليه بين الطرفين. بعد انتهاء مدة الإجارة التمويلية، يقوم هذا المصرف بنقل ملكية الأصل للمستأجر، أو بتحويل المخاطر والعوائد المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر.²

فيما يلي نعرض الوزن النسبي للتمويل بالإجارة لدى مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2010-2005.

الجدول رقم (3-2): حجم التمويل بالإجارة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال 2010-2005
الوحدة: 1000 درهم

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم التمويل بالإجارة	22.546	80.426	2.578.078	4.835.241	6.083.606	5.829.779
إجمالي التمويل	75.182	281.054	8.124.193	12.898.366	13.193.768	12.252.780
نسبة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويل	%29,78	%28,61	%31,73	%37,48	%46,10	%47,57

المصدر: راجع التقارير المالية لمصرف الإمارات الإسلامي للفترة 2010-2005

¹ التقريرين السنويين لمصرف الإمارات الإسلامي لسنتي 2010 و 2005.

² مصرف الإمارات الإسلامي، التقرير السنوي 2010 ، ص 31 .

نلاحظ من خلال البيانات السابقة أن إجمالي حجم التمويل بالإجارة في تزايد، وبدل ذلك على اتساع نشاط مصرف الإمارات الإسلامي.

إن حجم التمويل بالإجارة في ارتفاع مستمر خلال الفترة محل الدراسة، حيث بلغ خلال سنة 2009 حوالي 6.083.606.000 درهم، بنسبة قدرت ب % 46,10 من إجمالي التمويل، فيما كانت تمثل حوالي % 30 خلال سنة 2005 .

خاتمة الفصل الثالث

مما سبق نستخلص أن المالية الإسلامية تزخر بالعديد من النماذج و المنتجات المالية المبتكرة، المطبقة أو القابلة للتطبيق بمختلف المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية، ومن بين هذه المنتجات، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المرابحة. حيث نجد أن مصرف إسلام ماليزيا لوحده يستعين بأكثر من 50 منتج مالي في أداء مختلف أنشطته الاستثمارية والتمويلية، وهذا ما ساعده على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين للحفاظ على القدرة التنافسية له. أما التجربة الإماراتية فقد تم تناولها من خلال تجربة مصرف الإمارات الإسلامي الذي برغم من أنه تأسس حديثا إلا أنها كانت تجربة مميزة. إضافة إلى بنك البركة الجزائري، فقد كانت تجربة ناجحة.

الخاتمة

العامّة

إن المفهوم العام للصيرفة الشاملة قد أضحى أكثر شيوعاً. وليس ذلك فحسب، بل هناك تطور غير مسبوق في التعامل مع التمويل بالنماذج الرياضية وطرق الحاسب الآلي، واختراع أساليب فنية لإدارة المخاطر. وينتظر من كل هذه التطورات أن تضاعف التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية خاصة وأن المزيد من المؤسسات المالية العريقة قد بدأت تقديم المنتجات المالية الإسلامية.

ويتعين على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقتني الخبرات الإدارية الحديثة ونظم التشغيل حتى تصبح قادرة على التكيف مع هذه البيئة. ولعل العامل الرئيس الذي يحدد بقاء وتطور الصناعة المالية الإسلامية هو كفاءة مؤسساتها في إدارة المخاطر التي تنشأ من تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

أولاً: نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع "إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي-دراسة حالة بعض التجارب الإسلامية"- نعرضها فيما يلي:

1- نتائج البحث المتعلقة بالجانب النظري من الدراسة: وتم تناوله في فصلين استخلصنا منهما النتائج التالية:

أ- إن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهمة في التمويل الإسلامي.

ب- المنتجات التمويلية الإسلامية تلبى مختلف احتياجات المتعاملين من خلال تطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- تنوع وتعدد منتجات التمويل الإسلامي يزيد من تطور و كفاءة الصيرفة الإسلامية.

د- إدارة مخاطر منتجات التمويل الإسلامي عملية ضرورية وهامة من أجل ضمان البقاء بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية.

2- نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة: حيث تم تناول أربع تجارب مصرفية (ماليزيا، السودان، الجزائر، الإمارات)

أ- يعتبر مصرف إسلام ماليزيا واحدًا من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن المنظومة المصرفية الماليزية، وقد كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ليلعب دورًا بالغًا في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا.

ب- تحويل بعض الدول الإسلامية نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي منها السودان، حيث نجحت في ذلك والدليل على ذلك النجاحات التي قدمها بنك فيصل الإسلامي السوداني.

ج- لقد كانت تجربة الجزائر ناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال بنك البركة د- يعتبر مصرف الإمارات الإسلامي مصرفًا حديث النشأة بالمقارنة ببداية العمل المصرف الإسلامي في دولة الإمارات، ويمثل واحدًا من بين المصارف الثمانية بها.

هـ- يعتمد مصرف الإمارات الإسلامي في توظيفاته على المرابحة والإجارة التمويلية والاستصناع، وهو ما يوحي بمحدودية استخدام منتجات الهندسة المالية بالمصرف.

ثانياً: الاقتراحات

1- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.

2- تطوير نظم إدارة مخاطر تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

3- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة.

4- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي.

5- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية.

6- الاهتمام بمجال إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي.

7- الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

ثالثاً: آفاق الدراسة

- إن البحث في موضوع "إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي-دراسة بعض التجارب الإسلامية-" قد فتح لنا باباً لطرح جملة من التساؤلات حول جوانب متعددة في مجال مخاطر منتجات التمويل الإسلامي، والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:
- دور المنتجات التمويلية الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية.
 - دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر المنتجات المالية الإسلامية.
 - أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر.
 - واقع إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.
 - تطوير عقود المشاركات بالبنوك الإسلامية لتفعيل الاستثمار طويل الأجل.

المراجع

قائمة المراجع

أ-المراجع باللغة العربية

1/الكتب

1-المصحف الشريف

2-عبد العظيم بن بدوي الخليلي، الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز، دار ابن رجب للنشر و التوزيع، ط1، 2001.

3-أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى:إدارة الخطر و التأمين ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2007.

4-حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5-حسين بلعجوز : مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009.

6- سمير الخطيب: قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف،الاسكندرية،2005.

7-صادق راشد الشمري:أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8-صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006.

9-صوان محمود حسن:أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

10-طارق عبد العال حماد: دليل المستثمرين إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.

11-طارق عبد العال حماد:إدارة المخاطر«أفراد - إدارات - شركات - بنوك»،كلية التجارة عين الشمس،الدار الجامعية،الاسكندرية،2003.

- 12- عبد الرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، 2001.
- 13- عبد الناصر أبو شهد براني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 14- عيد أحمد ابوبكر و وليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2009.
- 15- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، 2006.
- 16- محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
- 17- محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008.
- 18- محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
- 19- محمود الوادي وحسين سمحان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 20- محمود سحنون: الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2003.
- 21- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2000.
- 22- مصطفى كمال السيد طایل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر، 1999.
- 23- منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1999.
- 24- نادية العارف: الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2000.

25- خان طارق الله وأحمد حبيب ترجمة بابكر عثمان أحمد وسعد الله رضا، إدارة المخاطر: تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 5، المملكة العربية السعودية، 2003.

2/المذكرات و الرسائل الجامعية

26- عبدلي لطيفة:مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأفراد وحوكمت الشركات تحت عنوان: دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

27- عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2007.

28- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 99.

29- لعمش آمال: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، تحت عنوان: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

3/المجلات و الدوريات (الملتقيات)

30- بدر الدين قرشي مصطفى:المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالي الإسلامية،ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05-06 أفريل ، 2012.

31- بلعزوز بن علي:"استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"،مجلةالباحث،العدد السابع(7) ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

32- بن عمارة نوال:إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20-21 أكتوبر، 2009.

- 33-الجواد عبد الحميد عاشور عبد : التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.
- 34-حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، العدد1، 1424 هـ 2003.
- 35-رزيق كمال: تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 05-06 أبريل ، 2012.
- 36-رودني ويلسون، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد2، العدد1، 1994.
- 37-سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 38-صالح ونوال بن عمارة: " الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة :دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري "، مجلة الباحث، العدد 2 ، 2003.
- 39-عصماني عبد القادر:أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس،سطيف،20-21 اكتوبر، 2009.
- 40-غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع :إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام16-18 افريل 2007.
- 41-مفتاح صالح:إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،جامعة بسكرة ،20-21 اكتوبر،2009.
- 4/التقارير المالية السنوية
- 42-التقريرين السنويين لمصرف الإمارات الإسلامي لسنوات 2005-2010.

ب-المراجع باللغة الأجنبية

1/الكتب

43-Collective ; project risk management handbook ; office of project management process improvement; first edition; june26; 2003.

44- Imane Karich, Le système financier islamique: de la religion à la banque, Larcier, Bruxelles, 2002.

2/ التقارير المالية السنوية

45-Bank Islam Malaysia Berhad, Application Of Shariah Contract In Bank Islam's Products And Services, shariah report, October 2010.

3/ الموقع الالكتروني

46-www.islamonline.com

47-[www.islamonline.net / economique/article 3 stml...](http://www.islamonline.net/economique/article_3_stml...) 08/02/2006.

48-www.fib.sodan.com/bankdevelop.php

49-www.al-sharq.com

50-[http://www.Bankislam.Com.my/en/pages/corporateprofile.aspx ? Tabs=1](http://www.Bankislam.Com.my/en/pages/corporateprofile.aspx?Tabs=1)

الجدول

و

الأشكال

فهرس الجداول

صفحة الورود	عنوان الشكل	رقم الشكل
09	أهم مسببات الخطر	1-1
38	كيفية إدارة المخاطر	2-1
57	آلية صيغة المشاركة	1-2
62	آلية صيغة المضاربة	2-2
64	آلية المزارعة	3-2
66	آلية المساقاة	4-2
73	آلية بيع السلم	5-2
75	آلية عقد الاستصناع	6-2
90	وديعة الأوفر بمصرف إسلام ماليزيا	1-3

فهرس الأشكال

صفحة الورود	عنوان الجدول	رقم الجدول
98	التمويلات التي تم اعتمادها من طرف بنك البركة خلال: 2009-2008	(1-3)
102	حجم التمويل بالإجارة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال 2010-2005	(2-3)

فهرس الآيات القرآنية

صفحة الورود	رقم الآية	اسم السورة	الآية
55	24	ص	وإن كثيرا من الخلقاء... ما هم
55	12	النساء 4	فهم شركاء... الثلث
59	101	النساء 4	وإذا ضربتم... الصلاة
59	10	الجمعة	وابتغوا... الله
59	20	المزمل	وآخرون يضربون... فضل الله
63	64	الواقعة	أفأرأيتم... الزارعون
68	197	البقرة 2	ليس عليكم... ريكم
69	275	البقرة 2	وأحل الله... الربا
69	282	البقرة 2	يا أيها الذين... فاكتبوه
76	11	الحديد	من ذا الذي يقرض... وله أجر كريم

فهرس الأحاديث النبوية

صفحة الورود	الحديث
55	أنا ثالث ... بينهما
59	ثلاث فيهن...بالشعير
59	الحلال ما أحل ... عفا لكم
63	لا يقولن...حرثت
68	إِذَا اِخْتَلَفَ ... كَانَ يَدًا بِيَدٍ
68	إِنَّمَا ... تَرَأَى
71	من أسلم... إلى غير
71	من أسلم ... رأسماله
72	أسلف ... قضائه

فهرس المحتويات

التشكرات

الإهداء

مقدمة.....أ-ز

01..... الفصل الأول:مدخل إلى إدارة المخاطر

02..... تمهيد

03..... المبحث الأول:الإطار النظري للمخاطر في النظري الاقتصادية

03..... المطلب الأول:مفهوم الخطر وأركانه

03..... الفرع الأول: مفهوم الخطر

05..... الفرع الثاني: أركان الخطر

06..... المطلب الثاني:مسببات المخاطر

10..... المطلب الثالث:تصنيفات المخاطر

15..... المطلب الرابع:السيطرة على المخاطر

19..... المبحث الثاني:إدارة المخاطر

19..... المطلب الأول:تعريف إدارة المخاطر

19..... الفرع الأول : نشأة وتطور إدارة المخاطر

23..... الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

25..... المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر

30..... المطلب الثالث:أدوات إدارة المخاطر

31..... المطلب الرابع: اختصاصات وقواعد إدارة المخاطر

31..... الفرع الأول: اختصاصات إدارة المخاطر

33..... الفرع الثاني: قواعد إدارة المخاطر

34..... المطلب الخامس: عمليات إدارة المخاطر

39..... المبحث الثالث: مجالات إدارة المخاطر

39..... المطلب الأول: إدارة مخاطر السوق

39.....	الفرع الأول: مخاطر السوق.....
40.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق.....
40... ..	المطلب الثاني: إدارة مخاطر السيولة
40.....	الفرع الأول: مخاطر السيولة.....
41.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة.....
42.....	المطلب الثالث: إدارة مخاطر التشغيل
42.....	الفرع الأول: مخاطر التشغيل.....
43.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر التشغيل.....
43.....	المطلب الرابع: إدارة مخاطر التمويل
43.....	الفرع الأول: مخاطر التمويل.....
44.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل.....
45.....	خاتمة الفصل الأول.....
46.....	الفصل الثاني:مخاطر المنتجات التمويلية الإسلامية
46.....	تمهيد.....
47.....	المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي
47.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي
49.....	المطلب الثاني: عناصر التمويل الإسلامي
52.....	المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي
53.....	المطلب الرابع: أنواع التمويل الإسلامي
54.....	المبحث الثاني:منتجات التمويل الإسلامي.....
54.....	المطلب الأول: أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح
54.....	الفرع الأول: المشاركة.....
58.....	الفرع الثاني: المضاربة.....
62.....	الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج.....
67.....	المطلب الثاني: أساليب تعتمد على العائد الثابت

67.....	الفرع الأول: المرابحة.....
69.....	الفرع الثاني: البيع الآجل و البيع بالتقسيط.....
70.....	الفرع الثالث: بيوع الاستجلاب.....
71.....	الفرع الرابع: البيع التأجيري.....
71.....	الفرع الخامس: بيع السلم.....
73.....	الفرع السادس: بيع الاستصناع.....
76.....	المطلب الثالث: الاستثمار المباشر
76.....	المطلب الرابع: أسلوب التمويل التكافلي
77.....	المبحث الثالث: مخاطر منتجات التمويل الإسلامي
77.....	المطلب الأول: مخاطر المضاربة
79.....	المطلب الثاني: مخاطر المشاركة
80.....	المطلب الثالث: مخاطر المرابحة والإجارة
80.....	الفرع الأول: مخاطر المرابحة.....
81.....	الفرع الثاني: مخاطر الإجارة.....
82.....	المطلب الرابع: مخاطر السلم الإستصناع
82.....	الفرع الأول: مخاطر السلم.....
83.....	الفرع الثاني: مخاطر الاستصناع.....
85.....	خاتمة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لإدارة مخاطر منتجات التمويل

86.....	الإسلامي
86.....	تمهيد.....
	المبحث الأول: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر المضاربة و المشاركة
87.....	(مصرف إسلام ماليزيا)
87.....	المطلب الأول: نشأة وتطور مصرف إسلام ماليزيا
87.....	المطلب الثاني: إدارة مخاطر المضاربة بمصرف إسلام ماليزيا

90.....	المطلب الثالث: إدارة مخاطر المشاركة بمصرف إسلام ماليزيا
91.....	المطلب الرابع: تقييم التجربة الماليزية.....
	المبحث الثاني: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر المراجعة
92.....	(بنك فيصل الإسلامي السوداني)
92.....	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك فيصل الإسلامي السوداني
93.....	المطلب الثاني: إدارة مخاطر المراجعة بنك فيصل الإسلامي السوداني
93.....	المطلب الثالث: تقييم التجربة السودانية.....
	المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر السلم و الاستصناع
95.....	(بنك البركة الجزائري)
95.....	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري
95.....	المطلب الثاني: إدارة مخاطر السلم بينك البركة الجزائري
96.....	المطلب الثالث: إدارة مخاطر الاستصناع بينك البركة الجزائري
99.....	المطلب الرابع: تقييم التجربة الجزائرية
	المبحث الرابع: نموذج تطبيقي لإدارة مخاطر الإجارة
101.....	(مصرف الإمارات الإسلامي)
101.....	المطلب الأول: نشأة وتطور مصرف الإمارات الإسلامي
102.....	المطلب الثاني: إدارة مخاطر الإجارة بمصرف الإمارات الإسلامي
104.....	خاتمة الفصل الثالث.....
105.....	الخاتمة.....
110.....	قائمة الجداول والأشكال.....
114.....	قائمة المراجع.....

الملخص

نظرا للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية يحظى بأهمية متزايدة، حيث لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من المخاطر و التهديدات حيث تعتبر من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الإسلامية. ما يفرض على هذه الأخيرة ضرورة إدراك مصادر المخاطر التي تهددها حتى تتمكن من التشخيص الجيد لهذه الأخطار وإيجاد المنهجية السليمة للتعامل مع كل أنواع المخاطر، لأنه باختصار إدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن للمؤسسة الإسلامية البقاء والاستمرارية في ظل الظروف البيئية المعقدة والمتقلبة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المخاطر، إدارة المخاطر.

Résumé :

Compte tenu la croissance rapide du volume et la portée des services bancaires islamiques dans de nombreux pays, le sujet de la gestion des risques dans les institutions islamiques est devenu très important, les banques islamiques ne sont pas à l'abri des menaces qui sont les plus grands défis, ce qui oblige ces institutions de connaitre l'origine de ces risques pour faire un bon diagnostic et trouver les méthodes appropriées pour faire face à chaque type de risques, en résumé, la gestion des risques est la fonction qui garantit à l'établissement bancaire islamique la continuité dans un environnement complexe et variable.

Mots-clés : Financement islamique, risque, gestion des risques.